جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

القول الفارق في حكم المقابر ذات الطوابق

(المقابر الدوبلكس)

د/ زهراء أحمد حسن ريحان

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

القول الفارق في حكم المقابر ذات الطوابق "المقابر الدوبلكس"

زهراء أحمد حسن ريحان.

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: zahraa.rehan@azhar.edu.eg

ملخص البحث

تعد القبور متعددة الطوابق ظاهرة منتشرة في بعض البلدان في الآونة الأخيرة، حيث قام كثير من الناس بدفن موتاهم بهذه الطريقة، بسبب عدم قدرة المدافن على استيعاب الموتى وضيق المكان المخصص للدفن من جهة، وارتفاع أسعار الأراضي المعدة للمقابر من جهة أخري، ورفض بعض الإدارات المحلية في بعض الأماكن إعطاء تراخيص لبناء مقابر جديدة من جهة ثالثة، مما أدي إلى عدم وجود أرض تستر جثامين الموتى، مما دفع الناس إلى ذلك، وهو يعتبر خطوة على طريق التجديد الفقهي، ومسايرة الفقه الإسلامي لما يستجد من أحداث ونوازل.

وقد خلصت فيه إلى أن الأصل أن الميت تحفر له حفرة في الأرض تكتم رائحته عن الناس وتحرسه عن السباع، لعسر نبشها غالبا، وأنه لا يجزئ دفن الميت على وجه الأرض والبناء عليه أو وضع شيء من تراب أو حجارة كثيرة أو غير ذلك إلا عند تعذر الحفر؛ لأن ذلك خلاف السنة، ولأنه ليس بدفن على الحقيقة، وإلى عدم جواز بناء مقابر متعددة الطوابق إلا في حالات الضرورة القصوى كالأوبئة ونحوها، وبعد استنفاذ كافة البدائل والسبل لتجنب ذلك.

الكلمات المفتاحية: قبور ذات طوابق–دفن–معظمة.

The difference in the ruling on multi-storey graves "duplex graves"

Zahraa Ahmed Hassan Rayhan
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.
Email: zahraa.rehan@azhar.edu.eg

Abstract

Multi-storey graves are a widespread phenomenon in some countries recently, as many people bury their dead in this way, due to the inability of cemeteries to accommodate the dead and the limited space allocated for burial on the one hand, and the high prices of land

prepared for cemeteries on the other hand, and the refusal of some local administrations in some places to give licenses to build new cemeteries on the third hand, which led to the lack of land to cover the bodies of the dead, which prompted people to do so, and it is considered a step on the path to jurisprudential renewal, and keeping pace with Islamic jurisprudence. New events and catastrophes .

I finished that the basic principle is that a hole is dug for the dead person in the ground

It hides its smell from people and protects it from wild animals, because it is often difficult to dig it up. It is not sufficient to bury the dead person on the surface of the ground and build on it or place something made of dirt, many stones, or other things, except when digging is not possible. Because that is contrary to the Sunnah, and because it is not a true burial, and because it is not permissible to build multi-storey graves except in cases of extreme necessity, such as epidemics and the like, and after exhausting all alternatives and ways to avoid that.

Keywords: Storied graves, Burial, Veneration.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أمر الخلق باتباع دينه، وتصديق رسوله، وأمر بالاقتداء بأحكامه، والأخذ بما سن وشرع من الأحكام في كتابه وعلى لسان رسوله -عليه السلام- من اتباع العلماء والأخذ بقول الأئمة الفقهاء، وجعل العلماء ورثة الأنبياء -عليهم السلام-، يقومون مقام الرسل في حفظ الشرع، والشهادة بتبليغ الدين، كما جعل رسوله -عليه السلام- شهيدًا عليهم {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ}[1] [2].

وبعد،

فإن الله -عز وجل- قد أكرم هذه الأمة بشريعة الإسلام الخالدة التي لا يشوبها نقص ولا خلل، فلم تترك شأنا يهم الناس معرفته في عاجل الناس وآجلهم إلا بينته أتم بيان وأكمله، وإن مما بينته هذه الشريعة العظيمة الأحكام الخاصة بعمارة القبور وما ينبغي مراعاته في ذلك، والمقصود من عمارة القبور، ما جاء في شريعة الإسلام من كيفية إنشاء القبر، وهيئته وأبعاده وأنواعه وتوجيهه، وما يلحق بذلك من أحكام تتعلق بالقبر، من تجصيص وتطيين وزخرفة وتعليم.

هذا وقد انتشرت في معظم البلاد العربية والإسلامية ظاهرة المقابر

---

(١) سورة الأنفال من الآية (٤٢).

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٤٠)، لعلي بن محمد بن أحمد، أبي القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، ط٢: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

متعددة الطوابق فيما يعرف إعلامياً "بالمقابر الدوبلكس" على غرار الشقق والعمارات التي يسكنها الأحياء؛ حيث قام كثير من الناس بدفن موتاهم بهذه الطريقة، بسبب عدم قدرة المدافن على استيعاب الموتى وضيق المكان المخصص للدفن من جهة، وارتفاع أسعار الأراضي المعدة للمقابر من جهة أخري، ورفض بعض الإدارات المحلية في بعض الأماكن إعطاء تراخيص لبناء مقابر جديدة من جهة ثالثة، مما أدي إلى عدم وجود أرض تستر جثامين الموتى، مما دفع الناس إلى ذلك، ومن هنا فقد استعنت بالله تعالى وعزمت على بيان حكم هذه المقابر في بحثي الموسوم ب(**القول الفارق في حكم المقابر ذات الطوابق "المقابر الدوبلكس"**)، وجعلته في : مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: تشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختيار موضوعه، والدراسات السابقة فيه، والمناهج العلمية المتبعة في كتابته وغير ذلك.

أهمية البحث وأهدافه: يحاول هذا البحث إبراز حكم المقابر ذات الطوابق، وإزالة ما قد يحدث من لبس فيما يتعلق بها من أحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع السبب في اختيار هذا الموضوع لأسباب منها ما يأتي:

١-أهميته المذكورة سلفًا.

٢-كونه في فرع من أهم فروع الفقه وهو "فقه الجنائز".

مشكلة البحث:

إظهار حكم ما استجد في فقه الجنائز من بناء مقابر متعددة الطوابق.

أسئلة البحث:

أحاول في هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما مفهوم المقابر، وما هيئة القبر في الشرع، ما حكم تعميق القبر وما مقداره، ما حكم العظّامة، ماحكم رفع القبر عن الأرض، حكم المقابر ذات الطوابق.

الدراسات السابقة:

لم أقف –على حد علمي القاصر– على دراسة أو بحث في هذا الموضوع، إلا ما جاء متناثرًا من مقالات وفتاوى

المناهج العلمية التي اتبعتها في كتابة البحث:

منهج الاستقراء: وذلك من خلال جمع واستقراء أقوال الفقهاء في المسألة محل البحث ثم يتبع ذلك **المنهج الثاني وهو منهج التحليل**، وذلك من خلال تحليل هذه الأقوال بأدلتها ونسبتها إلى قائليها وتوضيح المفهوم منها ثم يلي ذلك **المنهج الثالث، وهو المنهج المقارن** وذلك من خلال مقارنة أقوال الفقهاء انتهاءً بالترجيح بينها.

ويدخل كل ذلك تحت: المنهج الجدلي: وهو ما يقوم على حكاية الخلاف بين اثنين أو أكثر مستندًا في ذلك على الأدلة التي يتوصل بها إلى إثبات صحة رأي، أو خطأ الرأي الآخر، وفق آداب المناظرة المعروفة بين العلماء[1].

---

(١) البحث العلمي، حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته (١/ ١٨٠)، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، ط٦ مكتبة فهد الوطنية– الرياض، بتصرف.

عملي في البحث:

١-ذكر بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالقبور وأنواعها وهيئاتها دون إطالة.

٢-عرض الأقوال الفقهية في هذه المسائل، مع توثيق كل قول من مصادره المعتبرة، متبوعًا بأهم أدلته، ومناقشتها -ما أمكن-، مع الترجيح.

٣-عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار من مظانها مع الحكم عليها-ما أمكن-.

٤-بيان غريب المفردات لغة واصطلاحًا.

٥-تذييل البحث بفهرسين، فهرس لأهم مصادر البحث والآخر للموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: وفيه مفهوم المقابر، وهيئة القبر، والحكمة من دفن الموتى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المقابر، وهيئة القبر.

المطلب الثاني: الحكمة من دفن الموتى.

<u>المبحث الأول: صورة القبر، وفيه ثلاثة مطالب:</u>

المطلب الأول: حكم تعميق القبر.

المطلب الثاني: مقدار عمق القبر.

المطلب الثالث: الشق واللحد.

المبحث الثاني: كيفية الدفن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الدفن في الفساقي.

المطلب الثاني: حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد.

المطلب الثالث: حكم العظّامة أو المعظمة.

المطلب الرابع: حكم المقابر ذات الطوابق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم ارتفاع القبر عن الأرض.

الفرع الثاني: حكم القبور متعددة الطوابق.

التمهيد

المطلب الأول

مفهوم المقابر وهيئة القبر

المقابر في اللغة:

المقابر: جمع مقبرة وَ (الْمَقْبُرَةُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا مَوْضِعُ الْقُبُور.

والقَبْرُ: مَدْفَنُ الإِنسان، وَجَمْعُهُ قُبُور، وَ (قَبَرَ) الْمَيِّتَ دَفَنَهُ وَ (أَقْبَرَهُ) صَيَّرَ لَهُ قَبْرًا يُدْفَنُ فِيهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ"[(١)] أَيْ جَعَلَهُ مِمَّنْ يُقْبَرُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ يُلْقَى لِلْكِلَابِ. فَالْقَبْرُ مِمَّا أُكْرِمَ بِهِ بَنُو آدَمَ[(٢)].

المقابر في الشرع:

لا يكاد المعنى الشرعي للمقابر يخرج عن معناه اللغوي، فالمقابر هي موضع الدفن .

والقبر هو: المكان يدفن فيه الانسان من الشقِّ واللحد[(٣)].

---

(١) سورة عبس الآية (٢١).

(٢) مختار الصحاح، باب القاف، مادة: ق ب ر، (ص: ٢٤٦)، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، لسان العرب، فصل القاف، مادة: قبر، (٥/ ٦٨)، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ط٣: دار صادر – بيروت– ١٤١٤ هـ، تاج العروس، (فصل الْقَاف مَعَ الرَّاء.)، مادة: ق ب ر، (١٣/ ٣٥٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٣) التعريفات الفقهية (ص: ١٧٠)، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٦)، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط٢: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

وعرف بأنه: حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع[1].

هيئة القبر:

الأصل المتفق عليه بين الفقهاء أن الميت تحفر له حفرة في الأرض تكتم رائحته عن الناس وتحرسه عن السباع، لعسر نبشها غالباً؛ فقد صرح الفقهاء بأنه لا يجزئ دفن الميت على وجه الأرض والبناء عليه أو وضع شيء من تراب أو حجارة كثيرة أو غير ذلك مما يكتم رائحته عن الناس ويمنع عنه السباع، فلا يكفي ذلك إلا عند تعذر الحفر؛ لأن ذلك خلاف السنة، ولأنه ليس بدفن على الحقيقة.[2]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٥)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(٢) التحرير والتنوير (١٦/ ٢٤٠)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، ط : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٣)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط٢: دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٧)، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٤٦)، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٧٤)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ١٧٦)، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، ط: دار المعرفة.

كما اتفق الفقهاء على أن السنة هي استحباب أن يعمق القبر ويوسع ويحسن، فعن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ [1]على خلاف بينهم في حكم الإعماق وحدّه.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في تعميقِ القبر، ح رقم:٣٢١٥، (٥/ ١٢٣)، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، والإمام الترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، ح رقم:١٧١٣، (٤/ ٢١٣)، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط٢: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، و الإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز ما يستحب من إعماق القبر، ح رقم: ٢١٤٨، (٢/ ٤٥٦)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، و الإمام ابن ماجة في سننه، أبواب الجنائز باب ما جاء في حفر القبر، ح رقم:١٥٦٠، (٢/ ٥٠٥)، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، واللفظ للنسائي، وقال الإمام الترمذي: حديث حسن صحيح.

المطلب الثاني
الحكمة من دفن الموتى

تعريف الدفن:

الدفن لغة: الستر والمواراة، دَفَنَه يَدْفِنُه دَفْناً، ودَفَّنَه، فانْدَفَنَ، وتَدَفَّنَ. والدُّفْن: جَمْعُ دَفين وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَدْفُونُ، وَالْجَمْعُ أَيضاً دُفُن، وَمَاءٌ دِفان كَذَلِكَ. والدَّفْن والدِّفْنُ: بِئْرٌ أَو حَوْضٌ أَو مَنهل سَفَت الرِّيحُ فِيهِ التُّرَابَ حَتَّى ادَّفَن؛ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السلام: "قُمْ عَنِ الشَّمْسِ فإنها تُظهِر الداءَ الدَّفِينَ"[1].

(١) عن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أنه رَأَى رَجُلًا قَاعِدًا فِي الشَّمْسِ، فَنَهَاهُ عَنِ الْقُعُودِ، وَقَالَ: قُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَبْخَرَةٌ مُجْفَرَةٌ، تُتْفِلُ الرِّيحَ وَتُبْلِي الثَّوْبَ وَتُظْهِرَ الدَّاءَ الدَّفِينَ، أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، الجزء الرابع عشر، رقم ١٩٨٠ (٥/ ١٥٦)، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت : ٣٣٣هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ، وروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تُبْلِي الثَّوْبَ، وَتُنْتِنُ الرِّيحَ، وَتُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ» المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الطب، رقم ٨٢٦٤ (٤/ ٤٥٦)، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠م، وقال الذهبي: ذا من وضع محمد بن زياد الطحان، مختصر تلخيص الذهبي (٧/ ٣٢٣٣)، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: جـ ١، ٢: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ ٣ – ٧: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، ط١: دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١١ هـ.

؛ قَالَ ابْنُ الأَثِير: هُوَ الدَّاءُ المستَتر الَّذِي قهَرته الطبيعةُ، يَقُولُ: الشَّمْسُ تُعينُه عَلَى الطَّبِيعَةِ وتُظهِره بحرِّها، **ودَفَن الميِّتَ وَارَاهُ، هَذَا الأَصل**[١].

الدفن اصطلاحًا:

دفن الميت" أي مواراة جيفته في "حفرة" قبر بحيث لا تنبشه السباع ، فتمنعه من السباع ولا تخرجه السيول المعتادة ولا خلاف في ذلك، وهو ثابت في الشريعة ثبوتا ضروريا[٢].

الحكمة من دفن الموتى:

القبر سنة جارية في الخليقة منذ أول ميت على وجه الأرض، وذلك عندما قتل أحد ابني آدم أخاه، كما ذكر ذلك الله لنا عز وجل بقوله سبحانه: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ .....} وحتى قوله تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)} [٣]، وقد كان هذا أول قتل وقع من بني آدم على وجه الأرض؛ لهذا جهل القاتل سنة المواراة، ولم يعلم سنة الله في الموتى، فبعث الله غرابًا في المكان الذي هو فيه يبحث في الأرض؛ حكمةً منه تعالى ليُرى ابن آدم كيفية مواراة موتاه[٤].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، حرف الدال، **(الدال والنون والفاء)، مقلوبه (٩/ ٣٤٩)**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط١: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، لسان العرب، حرف النون، فصل الدال المهملة، مادة دفن (١٣/ ١٥٥-١٥٦).

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ١٧٦).

(٣) سورة المائدة ٢٧-٣١.

(٤) أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، دار ابن الجوزي.

قال تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا (٢٦)}[١]، فالمعنى: ألم نجعل الأرض كِفاتَ أحيائكم وأمواتكم(أي: وعاء)، تكْفِت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمهم فيها وتجمعهم، وأمواتَكم في بطونها في القبور، فيُدفَنون فيها[٢].

وهذا هو معنى قوله تعالى: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (٢١)} [٣]، فمعنى: ثم أماته فأقبره أي: جعله بعد أن أماته ذا قبر يوارى فيه إكراما له، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله السباع والطير، كذا قال الفراء: وقال أبو عبيدة: جعل له قبرا وأمر أن يقبر فيه. وقال أقبره، ولم يقل قبره؛ لأن القابر هو الدافن بيده[٤]،

كما أن الغسل والتكفين والدفن في بني آدم عُرِف بفعل الملائكة في حق آدم – عليه السلام، و توارثه الناس من لدن آدم – صلوات الله عليه – إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه، وذا دليل الوجوب[٥]،

---

(١) سورة المرسلات الآية ٢٥-٢٦.

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان (٢٤/ ١٣٣)، جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ٢٦٧)، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، ط١: عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٣) سورة عبس الآية ٢١.

(٤) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٤٦٥)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط١: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، – ١٤١٤ هـ.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٨)، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط٢: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، العناية شرح الهداية (٢/ ١٣٧)، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر.

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَمَّا حُضِرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِبَنِيهِ: انْطَلِقُوا فَاجْنُوا لِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَخَرَجَ بَنَوْهُ فَاسْتَقْبَلَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا بَنِي آدَمَ؟ قَالُوا: بَعَثَنَا أَبُونَا لِنَجْنِيَ لَهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، قَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ ". قَالَ: " فَرَجَعُوا مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى آدَمَ، فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَّاءُ ذُعِرَتْ مِنْهُمْ وَجَعَلَتْ تَدْنُو إِلَى آدَمَ وَتَلْتَصِقُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا آدَمُ: إِلَيْكِ عَنِّي إِلَيْكِ عَنِّي، فَمِنْ قِبَلِكِ أُتِيتُ خَلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ رَبِّي قَالَ: فَقَبَضُوا رُوحَهُ، ثُمَّ غَسَّلُوهُ وَحَنَّطُوهُ وَكَفَّنُوهُ، ثُمَّ صَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ حَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دَفَنُوهُ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ، فَكَذَاكُمْ فَافْعَلُوا [(١)].

فالقبر مما أكرم به المسلمون، ولذا أجمعوا على أن دفن الميت واجب، لازم، لا يسع تركه مع الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، ح رقم ١٢٧٥ (١/ ٤٩٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) روح البيان (١٠/ ٣٣٦)، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبي الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، ط: دار الفكر - بيروت ، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٣٦٨)، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط١: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، الإقناع لابن المنذر (١/ ١٦٣)، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ١٨٨)، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط١: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

المبحث الأول: صورة القبر

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم تعميق القبر.

المطلب الثاني: مقدار عمق القبر.

المطلب الثالث: الشق واللحد.

المطلب الأول

حكم تعميق القبر

اختلف الفقهاء في حكم تعميق القبر على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: ذهـب جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة[١] والشـافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى استحباب تعميق القبر.

القـــول الثـــاني: ذهـب المالكيـة[٤] إلـى أن الأفضـل والمسـتحب عـدم إعماق القبر جداً، وأن يكون عمقه بقدر عظم الذراع فقط.

---

(١) تبيـين الحقـائق شـرح كنـز الـدقائق (١/ ٢٤٥)، تبيـين الحقـائق شـرح كنـز الـدقائق وحاشـية الشِّـلْبِيِّ، لعثمـان بـن علـي بـن محجـن البـارعي، فخـر الـدين الزيلعـي الحنفـي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشـية: شـهاب الـدين أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد بـن يـونس بـن إسـماعيل بـن يـونس الشِّـلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط١: المطبعـة الكبـرى الأميريـة – بـولاق، القـاهرة، ١٣١٣ هـ، (ثـم صـورتها دار الكتـاب الإسـلامي ط٢)، الـدر المختـار وحاشـية ابـن عابـدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٤).

(٢) الحـاوي الكبيـر (٣/ ٢٤) البيـان فـي مـذهب الإمـام الشـافعي (٣/ ١٠٠)، المجمـوع شـرح المهذب (٥/ ٢٨٧).

(٣) المغنـي لابـن قدامـة (٢/ ٣٧١)، لأبـي محمـد موفـق الـدين عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـد بـن قدامـة الجمـاعيلي المقدسـي ثـم الدمشـقي الحنبلـي، الشـهير بـابن قدامـة المقدسـي (ت: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبـة القـاهرة، تـاريخ النشـر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، الإنصـاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخـلاف (٦/ ٢١٨)، الإنصـاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخـلاف (المطبـوع مـع المقنـع والشـرح الكبيـر)، لعـلاء الـدين أبـي الحسـن علـي بـن سـليمان بـن أحمـد المَـرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيـق: الـدكتور عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي – الـدكتور عبـد الفتـاح محمـد الحلـو، ط١: هجـر للطباعـة والنشـر والتوزيـع والإعـلان، القـاهرة – جمهوريـة مصـر العربيـة، ١٤١٥ هـ .

(٤) الـذخيرة للقرافـي (٢/ ٤٧٨)، لأبـي العبـاس شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الـرحمن المـالكي الشـهير بـالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقـق: محمـد حجـي، سـعيد أعـراب، محمـد بـو خبـزة، ط١: دار الغـرب الإسـلامي- بيـروت، ١٩٩٤م، حاشـية الدسـوقي علـى الشـرح الكبيـر (١/ ٤١٩)، حاشـية الدسـوقي علـى الشـرح الكبيـر، لمحمـد بـن أحمـد بـن عرفـة الدسـوقي المـالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشـر: دار الفكـر ، مـنح الجليـل شـرح مختصـر خليـل (١/ ٥٠٠)، لمحمـد بـن أحمـد بـن محمـد علـيش، أبـي عبـد الله المـالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

القول الثالث: ذهب ابن حزم[١] إلى أن إعماق حفير القبر فرض.

الأدلة:

أ-استدل أصحاب القول الأول على أن تعميق القبر مستحب بالسنة:

عن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ [٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أمر النبي بإعماق الحفر وهو محمول على وجه الاستحباب[٣]، لاقترانه بأمور مستحبة وهي التوسيع والتحسين؛ ولأن المقصود من الدفن حفرة تكتم رائحة الميت عن الناس وتحرسه عن السباع، فإذا حصل المقصود كانت المبالغة في الإعماق بعد ذلك من باب التحسين[٤].

---

(١) المحلى بالآثار (٣/ ٣٣٧)، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٢) سبق تخريجه ص ٩١٠، وهو حديث حسن صحيح.

(٣) شرح أبي داود للعيني (٦/ ١٧٣)، شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط١: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

(٤) أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (ص٣٩).

ب-استدل أصحاب القول الثاني على أن الأفضل والمستحب عدم إعماق القبر جداً، وأن يكون عمقه بقدر عظم الذراع فقط بالأثر:

بما روي عن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة أَوْصَاهُمْ وقال: احْفِرُوا لِي وَلَا تُعَمِّقُوا؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْأَرْضِ أَعْلَاهَا وَشَرَّهَا أَسْفَلُهَا "[1].

وعللوا ذلك فقالوا:

بأن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها؛ لأن أعلى الأرض محل للذكر والطاعات، فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك[2].

ج-استدل أصحاب القول الثالث على أن إعماق حفير القبر فرض بالسنة:

عن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٤٠٨)، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، ط١: دار صادر – بيروت، ١٩٦٨ م ، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٠)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، وابن زبر الربعي في وصايا العلماء عند حضور الموت (ص: ٧٦)، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (ت: ٣٧٩هـ)، المحقق: صلاح محمد الخيمي والشيخ عبد القادر الأرناؤوط، ط١: دار ابن كثير – دمشق – بيروت، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤١٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٠٠)

الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ [1]

وجه الدلالة من الحديث:

لم يعذرهم النبي –عليه السلام– في الإعماق في الحفر، مع ما هم فيه من المشقة والشدة فدل ذلك على كونه فرضاً [2]

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالرأي الأولى بالقبول هو قول الجمهور القائل باستحباب تعميق القبر، على أن الواجب وأقل ما يجزئ في القبر هو حفرة تمنع رائحة الميت عن الناس وتمنع عنه السباع.

المطلب الثاني

مقدار عمق القبر

اختلف الفقهاء في مقدار عمق القبر:

القول الأول: ذهب الحنفية[3]. إلى أن حد عمق القبر مقدار نصف قامة، وإن زادوا فحسن، أو إلى الصدر وإن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن، والمقصود رجل وسط القامة، فعلم من ذلك أن الأدنى نصف القامة والأعلى القامة.

---

(١) سبق تخريجه ص٩١٠، وهو حديث حسن صحيح.

(٢) المحلى بالآثار (٣/ ٣٣٨).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٤٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٠٩)، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط١: المطبعة الخيرية، ، ١٣٢٢هـ، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٤٦)، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٤).

القول الثاني: ذهب الشافعية[١] ، وأكثر الأصحاب من الحنابلة[٢] إلى أن حد عمق القبر مقدار قامة وبسطة، والمراد قامة رجل معتدل يقف فيه معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه[٣].

القول الثالث: رواية عن الإمام أحمد وهو الصحيح في المذهب[٤] إلى أنه لا حد لعمق القبر وروي عن مالك –أيضاً– أنه قال: ليس بمحدود ولكن الوسط[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٢٤)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٤٥)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، ط١: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٠٠)، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، ط١: دار المنهاج – جدة، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٧)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧١)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧١)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٧٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢١٨).

(٣) وقدر البسطة عند الشافعية أربعة أذرع ونصف، وعند الحنابلة قدر البسطة باع.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧١)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٧٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٢١٨).
وفي رواية عن الإمام أحمد والحسن وابن سيرين: أنه يستحب أن يعمق القبر إلى الصدر والرجل والمرأة فيه سواء. لأن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه، أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا، فإن ما على ظهر الأرض أفضل مما سفل منها؛ ولأن في تعميقه أكثر من ذلك أي قدر قامة وبسطة مشقة، وخروج عن العادة. الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧١)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٧٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٢١٨).

(٥) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٧٨).

الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول، الحنفية على قولهم بالمعقول:

وهو: أن هذا المقدار من العمق أبلغ في حفظ الميت وصيانته من السباع وحفظ رائحته من الظهور[١].

استدل أصحاب القول الثاني الشافعية وأكثر الأصحاب من الحنابلة على قولهم بالسنة والأثر والمعقول:

- **من السنة:**

١- قول رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» [٢].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: "وأعمقوا"؛ أي: اجعلوه بعيد القعر، فالسنة أن يكون القبر قَدْرَ قامة رجلٍ إذا مدَّ يده إلى رؤوس أصابع يديه[٣].

نوقش الاستدلال بالحديث:

قول النبي: – صلى الله عليه وسلم – (أعمقوا) ليس فيه بيان لقدر التعميق، وإنما الأمر مطلق فيحمل على ما يحصل به المقصود[٤].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه ص٩١٠، وهو حديث حسن صحيح.

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٤٥٠)، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧١)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٦/ ٢١٨)، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْصَى عُمَرُ «أَنْ يُجْعَلَ عُمْقُ قَبْرِهِ قَامَةً وَسَطَهُ»(١).

وجه الدلالة من الأثر:

الأثر دليل على مشروعية إعماق القبر بهذا القدر (٢).

نوقش الاستدلال بالأثر:

١- هذا الأثر مروي من طريق الحسن عن عمر وهذا إسناد منقطع، فالحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٣).

٢- لم يصح عن عمر أنه أوصى بذلك في قبره، ولو صح عند أبي عبد الله أي الإمام أحمد لم يعده إلى غيره(٤).

- **من المعقول:**

١- إن بهذا القدر أحرى أن لا تناله السباع، وهو أبعد على من ينبشه وأقطع لرائحته(٥).

٢- إن القامة والبسطة أرفق بالميت وَالْمُنْزِلِ؛ لأنه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة ممن على شفير القبر، بخلافه مع الزيادة(٦).

---

(١) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ما قالوا في إعماق القبر، أثر رقم:١١٦٦٣ (٣/ ١٦)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط١: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩هـ.

(٢) تحفة الأحوذي (٥/ ٣٠٣)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٦)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧١)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢١٨).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٨٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧١).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤)، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ط أخيرة: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

استدل أصحاب القول الثالث رواية عن الإمام أحمد وهو الصحيح في المذهب من السنة:

قول رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» (١).

وجه الدلالة من الحديث:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وأَعمِقوا"؛ أي: اجعلوه بعيدَ القعر، فليس فيه بيان لقدر التعميق، فيحمل الأمر على ما يحصل به المقصود(٢).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الأولى بالقبول هو القول القائل بأنه لا حد لعمق القبر؛ لأن الغرض من الدفن هو إكرام الميت وكتم رائحته وحفظه من السباع والسُرّاق والنبش، وهذا لا يتحقق إلا بالإعماق في الأرض، وحد الإعماق لم يرد فيه نص صريح يحدد قدره، فيحمل الأمر إذًا على عمومه ويقتصر على ما يحقق المقصود من الدفن ، وذلك يختلف باختلاف التربة من شدة ورخاوة ووجود ما ينبش من سبع أو غيره.

---

(١) سبق تخريجه ص٩١٠، وهو حديث حسن صحيح.

(٢) شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ٣٦٨)، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١: إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧١)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢١٨).

المطلب الثالث

الشق[١] واللحد[٢]

اتفق الفقهاء على مشروعية الشق واللحد في الدفن، واتفقوا على أن اللحد هو الأولى منهما لما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» [٣].

---

(١) الشق: الصدع الْبَائِن. وَقيل: غير الْبَائِن وَقيل: هُوَ الصدع عَامَّة. وشقَّه يشقه شقا، فانشق، وشققه فتشقق، المحكم والمحيط الأعظم، حرف القاف، مقلوبه: (ش ق ق) و (ش ق ش ق) (٦/ ٩٥).

(٢) اللَّحْد: ما حُفِرَ في عُرْضِ القَبْر، وقَبْرٌ مُلْحَد، ويقال: مَلْحُود، فهو الشَّق الَّذِي يُعْمل فِي جَانِبِ الْقَبْرِ لمَوضع الميِّت؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُمِيلَ عَنْ وسَط القَبْر إِلَى جانِبه. يُقَالُ: لَحَدْت وأَلْحَدْت، العين، حرف الحاء، باب الثلاثي الصحيح، باب الحاء والدال واللام معهما، مادة ل ح د (٣/ ١٨٢)، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف اللام، باب اللام مع الحاء (٤/ ٢٣٦)، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، لسان العرب، حرف الدال، فصل اللام (٣/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في اللحد، ح رقم ٣٢٠٨ (٥/ ١١٧)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، اللحد والشق، ح رقم ٢٠٠٩ (٤/ ٨٠)، والترمذي في سننه ، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا، والشق لغيرنا، ح رقم ١٠٤٥ (٣/ ٣٥٤)، وقال : حديث غريب من هذا الوجه، وحسنه المناوي في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، كتاب الجنائز، باب دفن الميت، من الحسان، ح رقم ١٢٢٠ (٢/ ٥٨)، لمحمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبي المعالي (ت: ٨٠٣هـ)، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، ط١: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام، كتاب الجنائز، باب جواز الدفن في اللحد والشق وأن اللحد أفضل إذا أمكن، فصل في ضعيفه، ح رقم ٣٦١٦ (٢/ ١٠١٢)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط١ : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

هذا إن كانت الأرض صلبة، أما إن كانت رخوة فالسنة الشق[1].

صفة اللحد: أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت.

وصفة الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيه الميت[2].

والدليل على أن اللحد أفضل من الشق: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلانِ يَحْفِرَانِ الْقُبُورَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَحْفِرُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَبُو طَلْحَةَ يَحْفِرُ لِلأنْصَارِ وَيَلْحَدُ لَهُمْ، قَالَ: " فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٢)، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٩٠)، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٥٩)، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٥٤)، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٤٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦١-٦٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٨)، الرسالة للقيرواني (ص: ٥٤)، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (٢/ ٦٩٢)، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، ط١: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٢)، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٢).

اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، بَعَـثَ الْعَبَّـاسُ رَجُلَـيْنِ إِلَيْهِمَـا، فَقَـالَ: اللهُـمَّ خِـرْ لِنَبِيِّـكَ. فَوَجَـدُوا أَبَـا طَلْحَـةَ، وَلَـمْ يَجِـدُوا أَبَـا عُبَيْـدَةَ، فَحَفَـرَ لَـهُ وَلَحَدَ "[1].

والحكمـة فـي اختيـاره -عليـه الصـلاة والسـلام -اللحـد علـى الشـق: هـي كونـه أسـتر للميـت، وأنـه -**عليـه الصـلاة والسـلام** - قـال للأنصـار "المحيـا محيـاكم، والممـات مماتكم" فـأراد إعلامهـم بأنـه إنمـا يمـوت عنـدهم، ولا يريـد الرجـوع إلـى بلـده مكـة، فـوافقهم أيضًـا فـي صـفة الـدفن، واختار الله له ذلك[2].

(١) أخرجـه الإمـام أحمـد فـي مسـنده، مسـند بنـي هاشـم، مسـند عبـد الله بـن العبـاس بـن عبـد المطلـب، عـن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم ، ح رقـم ٢٦٦١ (٤/ ٤٠٤)، لأبـي عبـد الله أحمـد بـن محمـد بـن حنبـل بـن هـلال بـن أسـد الشـيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقـق: شـعيب الأرنـؤوط - عـادل مرشـد، وآخـرون، إشـراف: د عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، ط١: مؤسسـة الرسـالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) كـوثر المعـاني الـدراري فـي كشـف خبايـا صـحيح البخـاري (١٢/ ٨٤)، لمحمَّـد الخَضِـر بـن سـيد عبـد الله بـن أحمـد الجكنـي الشـنقيطي (ت: ١٣٥٤هـ)، ط١: مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

المبحث الثاني: كيفية الدفن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الدفن في الفساقي.

المطلب الثاني: حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد.

المطلب الثالث: حكم العظّامة أو المعظمة.

المطلب الرابع: حكم المقابر ذات الطوابق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم ارتفاع القبر عن الأرض.

الفرع الثاني: حكم القبور متعددة الطوابق.

المبحث الثاني

كيفية الدفن

المطلب الأول

حكم الدفن في الفساقي[١]

أقل القبر المحصل للواجب حفرة تمنع بعد ردمها الرائحة أن تظهر من الميت فتؤذي الحي و تمنع السباع عن نبشها لأكل الميت، إذ حكمة الدفن صون الميت عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته فلا بد من حفرة تمنع ذلك.

قال الرافعي: "والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن، وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما" [٢].

---

(١) (الفسقية) حَوْض من الرخام وَنَحْوه مستدير غَالِبا تمج المَاء فِيهِ نافورة وَيكون فِي الْقُصُور والحدائق والميادين (ج) فساقي (د)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٩)، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٠٩)، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢: دار الكتاب الإسلامي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦١٢)، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (ت ١٢٣١ هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٤٤٦)، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

وظاهر أنهما غير متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها السباع، فلا يكفي الدفن فيها، وقد قال السبكي: "في الاكتفاء بالفساقي نظر لأنها ليست معدة لكتم الرائحة؛ ولأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا.

قال: وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك الأول وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك اهـ. ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعي ما مر، فإن منع ذلك كفى، وإلا فلا سواء أكان فسقية أم غيرها، وعلم من قوله حفرة عدم الاكتفاء بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه بما يمنع ذينك"[1].

وقد اتفق جُلّ الفقهاء على النهي عن الدفن في الفساقي على خلاف بينهم في درجة النهي على قولين:

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٢)، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ط١: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٢٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٦٧)، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣).

القول الأول: ذهب أصحابه[١] إلى القول بحرمة الدفن في الفساقي.

القول الثاني: ذهب أصحابه[٢] إلى القول بكراهة الدفن في الفساقي.

الأدلة:

اتفق الفقهاء على النهي عن الدفن في الفساقي وذلك من وجوه:

الأول: مخالفة السنة المطهرة في ترك الدفن وكفى بها؛ لأن من هو في الفسقية غير مدفون؛ لأنه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في بيت ويغلق عليه، فهذا والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون فقد تركوا الدفن وهو شعيرة من شعائر المسلمين وقد امتن الله عز وجل في كتابه العزيز علينا بالدفن فقال: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا (٢٦)} [٣] فالستر في الحياة: ما يتصرف فيه الإنسان

(١) هو قول الشافعية، وقد قطع ابن الصلاح والسبكي من الشافعية وغيرهما بحرمة الدفن فيها، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٦٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣).

(٢) وهو قول الحنفية، والمالكية، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٠٣)، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص: ١٢١)، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، ط: المكتبة العصرية: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٣)، المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٦٨) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٢).

(٣) سورة المرسلات: ٢٥-٢٦.

من ضرورات البشرية في خلوته مما يكره أن يطلع عليه غيره ويستر عورته به، والستر في الممات: ستر جيف الأبدان، ولولا نعمة القبور لكان لميتة الإنسان شناعة، ويقال: ما في جميع الحيوان أشد كراهة من رائحة جيفة الآدمي فستره الله بالدفن؛ إكراما له وتعظيما. ومن وضع في الفسقية فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الدفن[1].

وقد روى أبو داود عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ[2]، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٦٨).

(٢) طلحة بن البراء بن عمير بن وبرة بن ثعلبة بن غنم بن سري بن سلمة ابن أنيف الأنصاري، من بني عمرو بن عوف. هو الذي قَالَ فيه رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ مات وصلى عليه: اللَّهمّ ألق طلحة وهو يضحك إليك وأنت تضحك إليه"، أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير، باب الطاء، طلحة بن البراء، ح رقم ٨١٦٣ (٨/ ٣١١)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، قال الهيثمي: إسناده حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٣٧)، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، وكان لقى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو غلام، فجعل يلصق برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقبل قدميه، ويقول: مرني بما أحببت يا رَسُول اللَّهِ فلا أعصي لك أمرا، فسر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعجب به، ثم مرض ومات فصلى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبره ودعا له. وروى حديثه حصين بن وحوح، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٦٣)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، ط١: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[١]

ومن جعل في الفسقية، فأهله يكشفون عليه في كل وقت مات لهم ميت، فقد يعرفون ما تغير من حال من كشفوا عليه من موتاهم ويشمون الروائح الكريهة منه، وهو يكره في حال حياته أن يشم منه بعض ذلك. وإذا كان ذلك كذلك فلا فرق بين أن يكون في الفسقية أو بين ظهراني أهله فيمنع[٢].

الوجه الثاني: يمنع لما فيه من خرق حرمة الميت؛ لأنهم يدخلون عليه بميت آخر، فإن كان قريب العهد ممن قبله كشفوا وما هو فيه من النتن والدود وغيرهما، حتى لقد حكي أن امرأة نزلت فسقية لوضع ميت لها فيها فوجدت ابنة لها كانت قد دفنت من مدة فرأت رأسها ووجهها يغليان دودا فذهب عقلها [٣].

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة، ح رقم ٣١٥٩، قال ابن الخراط: إسناده ليس بقوي، والحصين له صحبة، الأحكام الوسطى (٢/ ١٢٥)، الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

(٢) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦١٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٢٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٦٧)، المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٦٩).

الوجه الثالث: أن باب الفسقية ضيق كما هو مشاهد مرئي وتحبس فيه الروائح الكريهة، فإذا فتح لجعل ميت آخر، وكان قريب العهد ممن قبله خرجت تلك الروائح الكريهة إن كان الميت طريا فآذت كل من حضر الجنازة.

وأما من ينزل إليها فإنه يجد من الكلفة والمشقة النهاية، وقد يكون ذلك سببا لمرضه أو موته أو هما معا.

الوجه الرابع: أن الشيطان قد حرمهم بذلك من بركة الدفن وما فيه من الستر. ألا ترى أن المدفون إذا خرجت منه الفضلات شربتها الأرض فيبقى نظيفا في قبره، ومن وضع في الفسقية ينماع[1] في النجاسات التي تخرج منه وتتحلل من جسده.

الوجه الخامس: أن ما يفعلونه سبب لانبعاث الحشرات والنجاسات عليه، وذلك أنه ينماع في قبره فتكثر الروائح لعدم التراب، والحشرات تتبع الروائح حيث كانت، وكذلك الكلاب والسباع والذئاب، وذلك بخلاف القبر لما تقدم من أنه يشرب الفضلات من الميت.

الوجه السادس: ما في ذلك من تيسير السرقة على من أرادها، والسرقة معصية كبرى إذا كانت في حق الأحياء فما بالك بها في حق الموتى، فوضع الميت في الفسقية فيه تيسير على من ابتلي بنبش القبور إذ أنه لا يحتاج في ذلك إلى كبير كلفة في الدخول إليه

(١) ينماع: أَيْ يَذُوب ويَجْرِي. ماعَ الشَّيءُ يَمِيعُ، وانْمَاعَ، إِذَا ذَابَ وسَالَ، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الميم، باب الميم مع الياء، مادة ميع (٤/ ٣٨١).

إلا أنه يفتح الباب ليس إلا ويتيسر عليه حينئذ ما يريده، وفاعل المعصية ومن ييسرها عليه شريكان في الإثم[١].

الوجه السابع: أن من يتحفظ منهم من التيسير على النباش يحتاجون إلى البناء الحصين والأبواب المانعة والحراس ومن يسكن فيها أو إلى جانبها وذلك كله مع هذه الأحوال الرديئة يحتاج إلى كلفة من تحصيل دنيا لأجل البواب والقيم والخادم ومن يحرس وجعل صهريج لهم فتزيد النداوة بذلك فيهاعلى الميت في قبره، وقد حكمت السنة بالدفن في الصحراء للسلامة من هذه المفاسد وغيرها[٢].

وفي ذلك تفصيل آثرت اختصاره منعًا للإطالة[٣].

وقد قال البعض بأن الدفن فيها جائز واحتج:

بأن في قرافة مصر ونحوها لا يتأتى اللحد فإنه لو أفرد كل من أهلها بقبر لم تسعهم القرافة، ودفن الجماعة لتحقق الضرورة، وأما البناء فمختلف فيه، وأما الاختلاط فللضرورة، فإذا فعل الحاجز بين الأموات فلا كراهة[٤].

وقد أفتت بهذا دار الإفتاء المصرية، حيث جاء في إحدى الفتاوى ما نصه: "المنصوص عليه شرعًا أن الميت يدفن في قبره لحدًا أو شقًا إن كانت الأرض صلبة، أما إن كانت الأرض رخوة– كما هو

(١) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٧٠).

(٢) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٧١).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٢٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٦٧).

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦١٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٢).

الحال في مِصر وغيرها مِن البلاد ذات الطبيعة الأرضية الرَّخْوَة- فلا مانع مِن أنْ يَكون الدَّفنُ بطريقةٍ أخرى بشرْط أنْ تُحَقِّق المطلوب المذكور في القبر الشرعي، وهذا هو الذي دَعَى أهلَ مِصر للُّجوء إلى الدَّفن في الفَسَاقي مُنذ قُرون طويلة؛ لأنَّ أرض مِصر رَخْوَةٌ تَكثُر فيها المياه الجَوْفِيَّة ولا تَصلُح فيها طريقةُ الشَّق أو اللَّحْد، ولا حَرَجَ في ذلك شرعًا كما نَصَّ عليه جماعةٌ مِن الأئمة الفقهاء مِن محققي المذاهب الفقهية المتبوعة[1]".

الرأي المختار:

أن الدفن في الفساقي لا يجوز إلا لضرورة قصوى ؛ لما قدمت؛ وذلك لأن في الدفن فيها إدخال ميت على ميت وهو حرام؛ لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته، فيجب إنكار ذلك بل في الاكتفاء به في الدفن الواجب نظر من وجهين:

أحدهما: أنها ليست علي هيئة الدفن المعهود شرعا.

والثاني: أنها ليست معدة لكتم الرائحة.

فلا يكفي الدفن فيها فإنه كوضع الميت في غار ونحوه ويسد بابه، فالناس آثمون بترك الدفن في اللحد أو الشق(إلا لضرورة قصوى)[2]، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) عنوان الفتوى: كيفية التعامل مع الهياكل العظمية في حالة المقابر الصغيرة وكثرة عدد الموتى، تاريخ الفتوى 31 : يناير ٢٠١٩، رقم الفتوى: 4715 .

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٢٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٦٧-١٦٨).

المطلب الثاني

حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد

الأصل أن يكون لكل ميت قبر مستقل، لا يدفن معه فيه غيره، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يدفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد إلا لضرورة أو حاجة، كضيق مكان، أو تعذر حافر، أو تربة أخرى، أو نحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر واحد [١] . وعلى هذا فعل الصحابة ومن بعدهم، وإن فعلوا ذلك فليقدموا في اللحد أفضلهما وليجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد[٢] ليكون كل واحد كقبر مستقل [٣].

---

(١) خبر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر ". قال ابن حجر: " لم أره هكذا لكنه معروف بالاستقراء"، التلخيص الحبير (٢/ ٣١١).

(٢) قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك يجعل بينهم حائل من التراب وأنا أراه ولأشهب يكفي الكفن، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ١٨٣)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

(٣) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٤٣٩)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣١٩)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٣/ ٢٩٠)، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الدكتور/ محمَّد حجي وغيرهما، ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م ، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٨٢)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٩٥)، =

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هشام بن عامر: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ [1].

المطلب الثالث

حكم العَظّامة أو المَعْظَمة

صورة المسألة:

تظهر صورة المسألة في قيام البعض في كثير من البلدان بعمل ما يسمى بـ"المعظمة أو العظّامة"، حيث إنه عندما تمتلئ العين المخصصة للدفن ففي حالة دفن ميت جديد يقوم الأهل أو المسئول عن المقبرة بنقل رفات أقدم ميت إلى ما يسمى بالعظّامة، وهي عبارة عن: غرفة مستقلة يجمع فيها عظام كثير من الموتى توضع بعضها

=

لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، الأم للشافعي (١/ ٣١٦)، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٥٣)، الوسيط في المذهب (٢/ ٣٩٠)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط١: دار السلام – القاهرة، ١٤١٧، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧١)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢٤٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٤١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٨).

(١) سبق تخريجه ص٩١٠، وهو حديث حسن صحيح.

فوق بعض، سواء من خلال دفنها في الأرض، أو فوق سطح الأرض داخل المعظمة أو تكون فتحة مربعة صغيرة يتم تجميع الرفات داخل قماش الكفن في شكل صرة ووضعها داخل الفتحة لإخلاء مكان لميت آخر.

حكمها:

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم تحدث في زمن الفقهاء القدامى؛

ولذا فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها وفق ما استنبطوه من كلام الفقهاء على قولين:

القول الأول: يقول بحرمة جمع عظام الميت لدفن غيره مكانه مطلقًا.

والقول الثاني: يقول بجواز ذلك عند الضرورة فقط.

أولاً: قال ابن الحاج وغيره: إن العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء ما منه موجودا فيه حتى يفنى، فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه، فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة كجميعه، ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا، إلا أن يكون موضع قبره قد غُصب[1].

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ١٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٥٣)، ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط٣: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥٧٨).

وهذه بعض نصوص الفقهاء التي يُستنبط منها حرمة جمع عظام الميت لدفن غيره مكانه مطلقًا:

من الحنفية:

قال ابن الهمام الحنفي: "ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول فلم يبق له إلا عظم إلا أن لا يوجد بد فيضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب"(١).

وقال ابن عابدين: " وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها، وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداء في قبر واحد، قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها، وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلا عن كون ذلك ونحوه مبيحا للنبش، وإدخال البعض على البعض قبل البلى مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول، وتفريق أجزائه، فالحذر من ذلك"(٢).

ومن المالكية:

قال عبد الباقي الزرقاني المالكي: " ولا يجوز لم عظامه متصلة أو منفصلة ولا تقطيع العظام المتصلة ولمها كما هو مقتضى كلامهم في غير موضع ولما روي أنه "يؤذي الميت ما يؤذي الحي"(٣)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٤١).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٣).

(٣) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ، وإن كان ورد بهذا اللفظ في كثير من كتب الفقهاء كقاعدة مسلّم بها، ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٠٢)، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤١٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٩٣)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب =

ويجعل بينهم حائل ولو بالتراب"[١].

وقال ابن عرفة الدسوقي: "ولا يجوز لم العظام"[٢].

وقال الشيخ محمد عليش -رحمه الله-: "(ولا ينبش) بضم فسكون ففتح أي يحرم أن يحفر القبر (ما دام) الميت أي مدة تحقق أو ظن بقاء الميت أو شيء من عظامه المحسوسة (به) أي في القبر فإن تحقق أو ظن أنه لم يبق شيء محسوس من الميت فيجوز نبشه

=

العلمية، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٢٨)، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، ط١: دار النوادر، سوريا، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

ووجدت قريبًا من معناه بلفظ: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إِن الْمَيِّت يُؤْذِيه فِي قَبره مَا يُؤْذِيه فِي بَيته"، أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب بلا سند، باب الألف، رقم ٧٥٤ (١/ ١٩٩)، لشيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، وقال الألباني: موضوع، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٧/ ٢٨٤)، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط١: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ويشهد له ما روت عَائِشَةُ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا"، أخرجه الإمام أبو داود في سننه ت الأرنؤوط، كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ ذلك المكان؟، ح رقم ٣٢٠٧ (٥/ ١١٦)، وابن ماجه في سننه ت الأرنؤوط، أبواب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ح رقم ١٦١٦ (٢/ ٥٤١)، واللفظ لهما، وحسنه ابن القطان، ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٧١٣)، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت : ٦٢٨هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، ط١ : دار طيبة - الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ١٨٣).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٢).

للدفن فيه فقط، لا لزراعة ولا بناء دار، وقيد الجزء بالمحسوس احترازا عن عجب الذنب فدوامه به لا يحرم نبشه فهو كالعدم؛ لأنه لا يُحَس"[1].

ومن الشافعية:

قال الإمام النووي: "قال أصحابنا: ويحرم أن يدفن في موضع فيه ميت حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره. قالوا: فإن حفر فوجد عظامه، أعاد القبر ولم يتم الحفر. قال الشافعي – رحمه الله –: فإن فرغ من القبر فظهر شيء من العظام، جاز أن تجعل في جانب القبر ويدفن الثاني معه"[2].

وقال البيجرمي: "ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم، وكذا وضعه فوق عظامهم"[3].

ومن الحنابلة:

قال المرداوي: "متى علم أن الميت صار ترابا، قال فى «الفروع»: ومرادهم ظن أنه صار ترابا، ولهذا ذكر غير واحد، يعمل بقول أهل الخبرة، فالصحيح من المذهب، أنه يجوز دفن غيره فيه. .... قال الآمدى: ظاهر المذهب، أنه لا يجوز. وأما إذا لم يصر ترابا،

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٢٩).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٤٢)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٣٠٨)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر.

فالصحيح من المذهب، أنه لا يجوز الدفن فيه. نص عليه. ونقل أبو طالب، تبقى عظامه مكانه ويدفن. اختاره الخلال"[١].

وهذه بعض نصوص الفقهاء التي يُستنبط منها اختصاص حرمة جمع عظام الميت لدفن غيره مكانه بعدم وجود الضرورة:

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: "ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه اه"[٢]ـ. قال في الإمداد: ويخالفه ما في التتارخانية إذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره؛ لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين، ويوجد موضع فارغ يكره ذلك"[٣].

وقال الشنقيطي في لوامع الدرر: "وجمع أموات بقبر لضرورة؛ يعني أنه يجوز أن يجمع أموات في قبر واحد يدفنون فيه اثنان فأكثر لأجل ضرورة من ضيق مكان أو تعذر حافر ونحو ذلك، وسواء كانت الضرورة بوقت واحد أو أوقات، وما يأتي من أنه لا ينبش مخصوص بغير الضرورة[٤].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٢٤٤).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٤٦).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٣).

(٤) لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٣/ ١٤١)، [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، ط١: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

وقال ابن الحجر الهيتمي: "... ويحرم -أيضا- إدخال ميت على آخر وإن اتحدا قبل بلى جميعه أي إلا عجب الذنب فإنه لا يبلى كما مر على أنه لا يحس فلذا لم يستثنوه ويرجع فيه لأهل الخبرة بالأرض ولو وجد عظمة قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج إليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه فظاهر قولهم نحّاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد؛ لأن الإيذاء هنا أشد (إلا لضرورة) بأن كثر الموتى، وعسر إفراد كل ميت بقبر، أو لم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ في دفن اثنين فأكثر مطلقا في قبر واحد"[1].

وقال صاحب الروض المربع: "(ويحرم فيه) أي في قبر واحد (دفن اثنين فأكثر) معا أو واحدا بعد آخر قبل بلي السابق لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم، وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر (إلا لضرورة) ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم"[2].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٩١)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية حيث ورد إليها سؤال نصه:
لدينا كثرة في عدد الموتى، والمقبرة صغيرة، فكيف نفعل بالهيكل السليم الذي لم ينفصل عن بعضه من الموتى، وكذلك العظم المنفصل عن بعضه؟

الجواب:

يجوز في هذه الحالة عمل أدوارٍ داخل القبر الواحد إن أمكن، أو تغطية الميت القديم بقَبْوٍ مِن طوبٍ أو حجارةٍ لا تَمَسّ جسمه، كما يجوز عمل العظّامة عند الحاجة إليها، على أن يكون نقل الموتى منوطًا بالحاجة بشرط بِلَى الأجساد؛ فتُنقَل الجثث البالية وعظامها إلى العظامة، دون الأجساد حديثة الدفن، مع وجوب التعامل بإكرامٍ واحترامٍ مع الميت أو ما تبقى منه؛ لأن حُرمة الإنسان ميتًا كحُرمته حيًّا[1].

الرأي المختار:

من خلال هذه النصوص يتبين أن بعض الفقهاء قد قالوا بحرمة جمع عظام الميت في ناحية لدفن غيره مكانه مطلقًا، وخصّ بعضهم الحرمة بعدم وجود ضرورة، ولكن لم يقل أحد بجواز إخراج عظام الميت من قبره؛ لما في ذلك من امتهانه وهتك حرمته، ومعلوم أن للمسلم حرمة حال موته كحرمته حال حياته، ولماروت عَائِشَةُ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –

(١) عنوان الفتوى: كيفية التعامل مع الهياكل العظمية في حالة المقابر الصغيرة وكثرة عدد الموتى، تاريخ الفتوى 31 : يناير ٢٠١٩، رقم الفتوى: 4715 .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا" [1]، **قال القاضي ابن العربي المالكي:** من الفوائد المنثورة في هذا الحديث:

الفائدةُ الأولى:

قال علماؤنا: إنّما عَنَت به عائشة الحُرمَة؛ لأنّ حرمةَ الميّت كحُرْمَتِه حيًّا، وأنّ كسرها يحرمُ في حالِ مَوتِهِ كما يحرمُ في حال حياته، واللهُ أعلم.

الفائدةُ الثّانية:

قوله: "في الإثمِ" هو قول مالكٌ، وهو تفسيرٌ حَسَنٌ؛ لأنّهم مجمِعُون على رفع القَوَدِ في ذلك والدِّية، فلم يبق إلّا الإثم.

وقال أبو الوليد الباجي: يعني في الإثم، يريد أنّهما لا يتساويان في القِصاص وغيره، وإنّما يتساويان في الإثم" واللهُ أعلم[2].ولذا فالرأي الأولى بالقبول هو عدم جواز نقل رفات الميت إلى ما يسمى ب"العظّامة أو المَعْظَمة"، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ت الأرنؤوط، كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ ذلك المكان؟، ح رقم ٣٢٠٧ (٥/ ١١٦)، وابن ماجه في سننه ت الأرنؤوط، أبواب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ح رقم ١٦١٦ (٢/ ٥٤١)، واللفظ لهما، وحسنه ابن القطان، ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٧١٣).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥٩١)، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ط١: دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، حيث ورد إليها سؤال نصه:

س: فقد تم دفن أحد أقاربنا في مقابر الطائف المجاورة لجامع ابن عباس رضي الله عنه، ولاحظنا أن مقابرهم مجوفة داخل الأرض ومبنية بالطوب بطول مترين تقريبا، وعرض ٧٠ سم وارتفاع متر و ٢٠ سم تقريبا، وذلك يوم الجمعة ١٥ / ٣ / ١٤١٦ هـ.

السؤال:

ما رأي سماحتكم بمثل هذه القبور، حيث إنها ليست بها لحد، كما نفيد سماحتكم عند السؤال عن المقبرة وعن قدمها وأنها صغيرة، كيف تتسع لعدد الأموات خلال هذه السنين الطويلة، خاصة وأن القبور كبيرة الحجم، فأفادنا ثلاثة من العاملين بالمقبرة وكان أحدهم له ما يقارب العشرين سنة، وهو يعمل بها قائلا: إنه بعد مضي سنة ونصف إلى سنتين من دفن الميت يتم جمع عظامه ويحفر له حفر في نفس القبر ثم تدفن ويسوى القبر من جديد ويدفن فيه شخص آخر وهكذا، خاصة وأن هذه الطريقة مريحة للعمال من عملية الحفر مرة أخرى وبنائها بالطوب.

الجواب:

الواجب أن يدفن كل ميت في قبر على حدة، يلحد له في قبلته ويسد اللحد بلبن ونحوه، ولا يدفن الجماعة في قبر إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة؛ لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحو ذلك، فلا بأس والحالة هذه أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، ويقدم أفضلهم دينا إلى القبلة كما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – في قتلى أحد، أما ما ذكر في السؤال من نبش القبر بعد مضي زمن على دفن الميت يجمع رفاته في ناحية من قبره ومن ثم يدفن في مكانه ميت آخر فهو عمل لا يجوز شرعا[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٧/ ٢٨٣)الفتوى رقم (١٧٩٦٦)، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

المطلب الرابع
حكم المقابر ذات الطوابق
الفرع الأول
حكم ارتفاع القبر عن الأرض

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأصل تسوية القبر بالأرض لأمر النبي صلي الله عليه وسلم بذلك: فعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» (١)

وما روي عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أنهم كانوا بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا» (٢).

واتفق الفقهاء على استحباب رفع القبر عن الأرض قدر شبر(٣)، وعند الحنفية لا بأس بالزيادة عليه قليلاً، أو مقدار أربع أصابع(٤)،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ح رقم: ٩٦٩، (٢/ ٦٦٦)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ح رقم: ٩٦٨، (٢/ ٦٦٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٢٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٦)، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الحاوي الكبير (٣/ ٢٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٦).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٦)، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها =

ليعلم أنه قبر، فيتوقى ويترحم على صاحبه، ويكره الزيادة على ذلك.

واستدلوا علي جواز رفع القبر قدر شبر بالسنة:

بما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْحِدَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصَبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ»[1].

و عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ[2] ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمًا، وَأَبَا بَكْرٍ

=

دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

(١) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا، ح رقم:٦٧٣٦، (٣/ ٥٧٦)، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣: دار الكتب العلمية، بيروت–، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، باب وفاته صلى الله عليه وسلم" ذكر وصف قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقدر ارتفاعه من الأرض" ح رقم:٦٦٣٥، (١٤/ ٦٠٢)؛ وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٢) قوله:"لا مشرفة"؛ أي: ليست القبورُ بمرتفعةٍ ارتفاعًا كثيرًا.

وقوله: "ولا لاطئة"؛ أي: وليست مستويةً على وجه الأرض بحيث لا تكون مرتفعةً، بل كانت مرتفعةً قَدْرًا يسيرًا.

وقوله: "مبطوحة"؛ أي: مبسوطةً عليها بطحاءُ العَرْصة، البطحاء: الرمل، والعَرْصَة: اسم موضع. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٤٥٣)

رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُمَرُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

فقوله " لا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ" أي: لا مرتفعة كثيرًا، ولا لاصقة بالأرض، فهي مرتفعة قليلاً(٢).(٣).

الفرع الثاني

حكم بناء المقابر متعددة الطوابق

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء قديماً وحديثاً على أن الأصل في دفن الميت أن يكون في حفرة تحت الأرض تكتم رائحته عن الناس، وتحفظه من نبش السباع، والأفضل أن يكون القبر تحت الأرض لحدا وهو الشق الذي يدفن فيه الميت، ولا يجوز الدفن على وجه الأرض إلا عند تعذر

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود سننه ، كتاب الجنائز، باب في تَسوية القبر،ح رقم ٣٢٢٠، (٥/ ١٢٦)، وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب عدد الكفن، وكيف الحنوط، باب تسوية القبور وتسطيحها، ح رقم:٦٧٥٨، (٤/ ٤)، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الجنائز، ح رقم: ١٣٦٨ (١/ ٥٢٤)، واللفظ له، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٤٧٢)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، ط١: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٣) وَرَوَى الإمام أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: رَأَيْت قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شِبْرًا، أَوْ نَحْوَ شِبْرٍ، المراسيل لأبي داود، ما جاء في الدفن، رقم ٤٢١ (ص: ٣٠٣)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلًا مُسَطَّحًا كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ، ثُمَّ لَمَّا سَقَطَ الْجِدَارُ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أُصْلِحَ فَجُعِلَ مُسَنَّمًا، قَالَ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ أَوْلَى وَأَصَحُّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٤).

الحفر، وذلك للضرورة.

ولكن اختلف المعاصرون في حكم بناء مقابر متعددة الطوابق بعضها فوق بعض، تشبه في بنائها العمارات السكنية وجاءت هذه الآراء في معظمها ضمن فتاوي وآراء منفردة، على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه[1] إلى أن المقابر متعددة الطوابق حرام شرعاً.

القول الثاني: ذهب أصحابه[2]إلى عدم جوز بناء المقابر متعددة الطوابق إلا في حالات الضرورة القصوى.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على حرمة المقابر متعددة الطوابق من المعقول:

١- بأن إنشاء مقابر متعددة الطوابق قد تصل في بعض البلاد إلى ثلاثة طوابق غير مطابق للسنة والتي حددت شروط دفن الموتى، وألا يعلوا القبر فوق سطح الأرض إلا بمقدار أن يعرف بأن هنا

(١) منهم: دكتور عبد الله النجار، عضو مجمع البحوث الإسلامية، في فديو نشرته جريدة أخبار اليوم عبر صفحتها الالكترونية تحت عنوان:"النجار"المقابر متعددة الطوابق"حرام شرعا"، نقلاً عن مداخلة هاتفية في برنامج "العاشرة مساءً"في قناة دريم الفضائية بتاريخ ٢٤ ديسمبر. والدكتور أحمد كريمة، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الازهر، ينظر بوابة الاهرام الالكترونية، بعنوان: أحمد كريمة يفاجئ الجميع بحكم الشرع في "المقابر الدوبلكس"، بتاريخ٢٨/١٠/٢٠٢١م.

(٢) ينظر: موسوعة فتاوي دار الإفتاء المصرية الالكترونية: الفتوي رقم ٢١١ لسنة، ٢٠٠٣،بعنوان حكم الشرع في بناء مقابر من دورين، المفتي: د. أحمد الطيب، تاريخ النشر في الموقع ١٥/١٢/٢٠١٧م. وينظر: فتوي دار الإفتاء المصرية رقم ٣٠٠٣، عن سؤال: هل يجوز بناء دورٍ ثانٍ للمقابر لوضع الجثث الجديدة؟ بتاريخ:٣ مايو ٢٠١٥م. وينظر موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوي رقم: ٢٩٤٩٤٨ بعنوان: ما حكم بناء دور ثان فوق المقابر لضيق الأرض؟ بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١م.

قبر[١].

٢- أنه أجيز للضرورة بناء المقابر المعروفة بالفساقي؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن بناء أكثر من طابق بالمقابر ليس من باب الضرورة ومن يفعل ذلك فهو آثم[٢].

٣- أن الميت عندما يدفن في التراب فهو بمثابة الطفل في الرحم، أما الميت في المقابر سيوضع على طبقة من الاسمنت مهما وضع تحته من تراب، وهذا ليس الأصل، لأن قبر الانسان بعد مماته له حرمة كحرمة داره في حياته[٣].

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جوز بناء المقابر متعددة الطوابق إلا في حالات الضرورة القصوى من المعقول:

١- بأنه إذا ضاقت الأرض، ولم يمكن توسعة أرض المقبرة، إما لمنع الحكومات من ذلك، أو عدم وجود متسع من الأرض، أو لكثرة الموتى بسبب الأوبئة أو غير ذلك، وتعذر دفن كل ميت في قبر؛ جاز أن يحفر القبر على مستويين، فيدفن الأول في أسفله، ويردم عليه، ثم يدفن الثاني فوقه، وكل ذلك داخل المقبرة، فإن تعذر ذلك أيضا، جاز أن يبنى فوق الفساقي دور علوي للضرورة، على أنه

(١) ينظر: جريدة أخبار اليوم عبر صفحتها الالكترونية بعنوان:"النجار"المقابر متعددة الطوابق"حرام شرعا".

(٢) ينظر: جريدة أخبار اليوم عبر صفحتها الالكترونية بعنوان:"النجار"المقابر متعددة الطوابق"حرام شرعا". وينظر بوابة الأهرام الالكترونية، بعنوان: أحمد كريمة يفاجئ الجميع بحكم الشرع في "المقابر الدوبلكس"، بتاريخ٢٠٢١/١٠/٢٨م.

(٣) ينظر بوابة الأهرام الالكترونية، بعنوان: أحمد كريمة يفاجئ الجميع بحكم الشرع في "المقابر الدوبلكس"، بتاريخ٢٠٢١/١٠/٢٨م.

ينبغي أن يعلم أن الضرورة تقدر بقدرها، فلا ينبغي أن يصار إلى ذلك مع إمكان القبور على الصفة الشرعية، أو إمكان أن يكون كل قبر على حدة، من غير بناء ولا دور فوقه[١].

٢- أن الغرض من الدفن كتم رائحة الميت عن الناس وحفظه من السباع، والقبر متعدد الطوابق يؤدي هذا الغرض، فإذا وجدت الضرورة القصوى فيمكن أن يصار إليه عند تعذر الدفن في الأرض[٢].

2- أنه ولو جاز للضرورة فيجوز بعد اتخاذ البدائل التي أقرها الشرع عند الضرورة، ومنها :

• جواز دفن أكثر من ميت في قبر واحدٍ عند امتلاء القبور؛ وذلك لضيق الأمكنة، أو عدم وجود قبور أخرى في المقبرة.

• جواز دفن رجلٍ مع رجلٍ في قبرٍ واحد، أو امرأة مع امرأة في قبرٍ واحد، أو رجل مع امرأة في قبرٍ واحد، لكن بشرط أن يُوضع حاجز بين الميت والآخر.

• تعذر بناء أو شراء مقابرَ أخرى، ولو في مكان آخر أو في قرية أخرىٰ، ففي هذه الحالة لا مانع شرعًا أن يُبنىٰ فوق المقبرة طابق آخر، لكن بشرط أن يُحكم البناء جيدًا، ويوضع فيه الكثير من الرمال والأتربة؛ لمنع خروج الرائحة، وحفظ جثة الميت من

(١) مركز الأزهر العالمي للفتوى عبر صفحته الرسمية فيس بوك، بعنوان ما حكم «حكم بناء المقابر على طابقين»؟ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠.

(٢) موقع مصراوي، مقال بعنوان: مقابر "دوبلكس" في كفرالشيخ.. وعميد "الدراسات الإسلامية" بدسوق: يجوز عند الضرورة. بتاريخ ٢٩ يوليه ٢٠١٧م.

الامتهان[١].

الرأي المختار:

بعد عرض وجهة نظر الفريقين فإني أري جواز الدفن في المقابر متعددة الطوابق وذلك في حالات الضرورة القصوى ككثرة الموتى في حالات الأوبئة، وعدم السماح بالتوسع في بناء المقابر، وذلك بعد تعذر كافة البدائل كدفن أكثر من ميت في مقبرة واحدة، وامتلاء القبور بالموتى، وعدم القدرة على شراء مقبرة ولو في مكان بعيد، فمن أجل مواراة الموتى وحفظ سوأتهم يجوز ، وإلا فماذا نصنع بالموتى مع كثرتهم والله تعالى قال" ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ " [٢]، فيجوز وإن كان خلاف السنة للضرورة؛ لأن الله تعالى قال" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"[٣] وقال تعالى "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[٤] ،وإذا كان يحرم علينا أكل الميتة والخنزير والدم، لكن عند الضرورة فلا إثم عليه قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}[٥] ، والضرورات تبيح المحظورات، وديننا دين يسر لا دين مشقة ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

كما يمكن القول: بالجواز في حق الفقير المعدم الذي لا يجد إلا هذه المقبرة للضرورة، ولا يجوز ذلك للغني الذي باستطاعته أن تكون

---

(١) وينظر موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوي رقم: ٢٩٤٩٤٨ بعنوان: ما حكم بناء دور ثان فوق المقابر لضيق الأرض؟ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤م.

(٢) سورة عبس الآية(٢١).

(٣) سورة الانعام الآية:(١١٩)

(٤) سورة الحج الآية:(٧٨)

(٥) [البقرة: ١٧٣].

له مقبرة وحده، لانتفاء الضرورة في حقه، وحق الدفن مقدم على حق الورثة في الميراث.

ويحسن التنبيه هنا على إننا إذا قلنا بجواز الدفن في المقابر متعددة الطوابق فإنما أجزناه للضرورة القصوى وبعد تعذر البدائل الأخرى، وذلك على خلاف السنة، غير أن كثيراً من الناس اتخذ من ذلك ذريعة للدفن في المقابر في حالات غير الضرورة، مما يعد إساءة وتلاعباً بالحكم الشرعي، حتى أصبحت المقابر تشبه في بناءها وزخرفتها العمارات السكنية. وهذا يعد إساءة في تطبيق الحكم الشرعي.

كذا أصبح كثير من الناس لا سيما أصحاب الأموال والنفوذ يتخذون من مثل هذه المقابر متعددة الطوابق سبيلاً للمفاخرة والمباهاة بما يفعلونه فيها من تجصيص وزخرفة وبناء على أحدث طراز معمار، مما ينافي الذل والاستكانة المقصودة من وضع الميت في التراب، حتي خرجت المقابر عن الغاية المرجوة منها والتي بينها النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: "زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ"(١)، فأصبح الناس يدخلون المقابر وكأنهم يدخلون حياً سكنيا.

وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية حيث ورد إليها سؤال نصه:

لدينا كثرة في عدد الموتى، والمقبرة صغيرة، فكيف نفعل بالهيكل السليم الذي لم ينفصل عن بعضه من الموتى، وكذلك العظم المنفصل عن بعضه؟

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، ح رقم:٣٢٣٤، (٢/ ٥١١).

الجواب:

يجوز في هذه الحالة عمل أدوارٍ داخل القبر الواحد إن أمكن، أو تغطية الميت القديم بقَبْوٍ مِن طوبٍ أو حجارةٍ لا تَمَسّ جسمه، كما يجوز عمل العظّامة عند الحاجة إليها، على أن يكون نقل الموتى منوطًا بالحاجة بشرط بِلَى الأجساد؛ فتُنقَل الجثث البالية وعظامها إلى العظامة، دون الأجساد حديثة الدفن، مع وجوب التعامل بإكرامٍ واحترامٍ مع الميت أو ما تبقى منه؛ لأن حُرمة الإنسان ميتًا كحُرمته حيًّا[1].

(١) عنوان الفتوى: كيفية التعامل مع الهياكل العظمية في حالة المقابر الصغيرة وكثرة عدد الموتى، تاريخ الفتوى 31 : يناير ٢٠١٩، رقم الفتوى:(4715).

الخاتمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير معلمي الناس الخير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد

فقد أظهرت الدراسة من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج ، من أهمها:

١-أن الأصل أن الميت تحفر له حفرة في الأرض تكتم رائحته عن الناس وتحرسه عن السباع، لعسر نبشها غالبا، وأنه لا يجزئ دفن الميت على وجه الأرض والبناء عليه أو وضع شيء من تراب أو حجارة كثيرة أو غير ذلك إلا عند تعذر الحفر؛ لأن ذلك خلاف السنة، ولأنه ليس بدفن على الحقيقة.

٢-أن تعميق القبر مستحب، على أن الواجب وأقل ما يجزئ في القبر هو حفرة تمنع رائحة الميت عن الناس وتمنع عنه السباع.

٣-لا حد لعمق القبر؛ لأن الغرض من الدفن هو إكرام الميت وكتم رائحته وحفظه من السباع والسُرّاق والنبش، وهذا لا يتحقق إلا بالإعماق في الأرض، وحد الإعماق لم يرد فيه نص صريح يحدد قدره، فيحمل الأمر إذًا على عمومه ويقتصر على ما يحقق المقصود من الدفن ، وذلك يختلف باختلاف التربة من شدة ورخاوة ووجود ما ينبش من سبع أو غيره.

٤-اتفق الفقهاء على مشروعية الشق واللحد في الدفن، واتفقوا على أن اللحد هو الأولى منهما.

٥-أن الدفن في الفساقي لا يجوز إلا لضرورة قصوى ؛ وذلك لأن في الدفن فيها إدخال ميت على ميت وهو حرام؛ لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته، وغير ذلك.

٦-الأصل أن يكون لكل ميت قبر مستقل، لا يدفن معه فيه غيره، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يدفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد إلا لضرورة أو حاجة، كضيق مكان، أو تعذر حافر، أو تربة أخرى، أو نحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر واحد.

٧-أن العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء ما منه موجودا فيه حتى يفنى، فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه، فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة كجميعه، ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا، إلا أن يكون موضع قبره قد غُصب.

٧-بعض الفقهاء قد قالوا بحرمة جمع عظام الميت في ناحية لدفن غيره مكانه مطلقًا، وخصّ بعضهم الحرمة بعدم وجود ضرورة، ولكن لم يقل أحد بجواز إخراج عظام الميت من قبره؛ لما في ذلك من امتهانه وهتك حرمته، ومعلوم أن للمسلم حرمة حال موته كحرمته حال حياته.

٨-عدم جواز الدفن في المقابر متعددة الطوابق إلا في حالات الضرورة القصوى ككثرة الموتى في حالات الأوبئة، وعدم السماح بالتوسع في بناء المقابر، وذلك بعد تعذر كافة البدائل كدفن أكثر من ميت في مقبرة واحدة، وامتلاء القبور بالموتى، وعدم القدرة على شراء مقبرة ولو في مكان بعيد، فمن أجل مواراة الموتى وحفظ سوأتهم يجوز ، وإلا فماذا نصنع بالموتى مع كثرتهم والله تعالى قال" ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ " [١]، فيجوز وإن كان

(١) سورة عبس الآية(٢١).

خلاف السنة للضرورة؛ لأن الله تعالى قال" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"(١) وقال تعالى "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"(٢) ،وإذا كان يحرم علينا أكل الميتة والخنزير والدم، لكن عند الضرورة فلا إثم عليه قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}(٣) ، والضرورات تبيح المحظورات، وديننا دين يسر لا دين مشقة ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

أهم التوصيات:

أ- على الباحثين في المجال الشرعي البحث عن الحكم للشرعي للمسائل المستجدة بما يتوافق والأدلة الشرعية والثوابت في الشريعة.

ب-على الحكومات في بلاد المسلمين مراعاة تزايد عدد السكان وتخصيص أراضي ملائمة كمقابر للمسلمين لكي يتسنى دفن كل مسلم في قبر على حدة في شق أو لحد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) سورة الانعام الآية:(١١٩)

(٢) سورة الحج الآية:(٧٨)

(٣) [البقرة: ١٧٣].

أهم المصادر والمراجع مرتبة حسب الترتيب الهجائي

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير:

١-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، ط : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٢-جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.

٣- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبي الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، ط: دار الفكر – بيروت

٤-فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط١: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، – ١٤١٤ هـ.

٥-معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، ط١: عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٨ هـ.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

١-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت:

٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨ هـ

٢-الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط: مكتبة الرشد ١٤١٦ هـ.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت : ٦٢٨هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، ط١ : دار طيبة – الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٥-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط١ : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،

الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط١: دار المعارف، الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٧-سنن ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط١: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٩-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط٢: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٠-السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١-السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣: دار الكتب العلمية، بيروت-، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢-شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط١: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

١٣-شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١: إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٤-كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، لمحمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبي المعالي (ت: ٨٠٣هـ)، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، ط١: الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥-الفردوس بمأثور الخطاب، لشيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، ط١: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٦-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط١: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٧-كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٥٤هـ)، ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ .

١٨-المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت : ٣٣٣هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ١٤١٩هـ.

١٩-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٠-مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: جـ ١، ٢: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ ٣ – ٧: سَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميِّد، ط١: دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١١ هـ.

٢١-المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ط١: دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ .

٢٢-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٢٣-مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركيط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.

٢٤-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٥-المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٢٦-المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١: دار النوادر.

٢٧-منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، ط١: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦ هـ.

٢٨-وصايا العلماء عند حضور الموت، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (ت: ٣٧٩هـ)، المحقق: صلاح محمد الخيمي والشيخ عبد القادر

الأرناؤوط، ط١: دار ابن كثير – دمشق – بيروت، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

رابعًا: كتب الفقه:

أ–الفقه الحنفي:

١–الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية)، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ.

٢–الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٣–البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢: دار الكتاب الإسلامي.

٤–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط٢: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥–البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ.

٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط١: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٧-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - (ت ١٢٣١ هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨-الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط١: المطبعة الخيرية، ، ١٣٢٢هـ.

٩-رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط٢: دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠-العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر.

١١-المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم

سامي الجندي، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ .

١٣–النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٤–نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، ط: المكتبة العصرية: ١٢٤٦ هـ.

ب–الفقه المالكي:

١–بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٢–التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

٣–التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، ط١: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٤–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥-الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، ط١: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤م.

٦-الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٢ هـ.

٨-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم(أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٠-الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١١-لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، لمحمد بن محمد

سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، ط١: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، ١٤٣٦ هـ.

١٢–المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث.

١٣–منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.

١٤–مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط٣: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٥–النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي(ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، د/ محمَّد حجي وغيرهما، ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م.

ج–الفقه الشافعي:

١–أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢–الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣-بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق السيد، ط١: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

٤-البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، ط١: دار المنهاج – جدة ١٤٢١ هـ.

٥-التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م،(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت.

7-تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر.

8-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

9-روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ.

١٠-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١١-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٢-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ .

١٣-المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

١٤-النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، ط١: دار المنهاج- جدة، المحقق: لجنة علمية، ١٤٢٥هـ.

١٥-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ط أخيرة: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٦-الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط١: دار السلام – القاهرة، ١٤١٧.

د-الفقه الحنبلي:

١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي– د/ عبد الفتاح الحلو، ط١: دار هجر، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢-حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت: ١٠٨٨هـ) تحقيق: د/ سامي بن محمد الصقير، د/ محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن، ط١دار النوادر– سوريا ١٤٣٢ هـ.

٣-الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط١: دار هجر ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ.

٤-الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تخريج: عبد القدوس محمد نذير، ط: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٥-الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد

الله بن عبد المحسن التركي، ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٦-الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٨-المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

هـ-الفقه الظاهري:

١-المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر - بيروت.

و-الفقه العام:

١-أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، ط١: دار ابن الجوزي.

٢-الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط١: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣-الإقناع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٤-الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط١: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥-الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، ط: دار المعرفة.

٦-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

خامسًا: كتب التراجم والطبقات:

١-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، ط١: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢-التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٣-الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، ت: إحسان عباس، ط١: دار صادر- بيروت، ١٩٦٨ م.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم:

١-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت١٢٠٥هـ) ط: دار الهداية.

٢-التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ.

٣-العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،ط: دار ومكتبة الهلال.

٤-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ط٣: دار صادر - بيروت- ١٤١٤ هـ.

٥-المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط١: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢١ هـ.

٦-مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧-معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، ط٢: دار النفائس، ١٤٠٨ هـ.
٨-المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٩-النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

سابعًا: مصادر عامة ومواقع:

١-البحث العلمي، حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، ط٦ مكتبة فهد الوطنية-الرياض.
٢-بوابة الأهرام الالكترونية.
٣-جريدة أخبار اليوم عبر صفحتها الالكترونية.
٤-فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٥-مركز الأزهر العالمي للفتوى عبر صفحته الرسمية فيس بوك.
٦-موسوعة فتاوي دار الإفتاء المصرية الالكترونية.
٧-موقع الإسلام سؤال وجواب.

faharas 'ahama almasadir hasab tartib alhajayiy

aljumeata: alquran alkarim.

thania: kutub altafsiri:

1-altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir al'aeda' aljadid min tafsir alkitaab almajid>>, limuhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisii (t : 1393hi), t : aldaar altuwnisiat lilnashr - tunis 1984 hi.

2- jamie albayan fi tawil alqurani, limuhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (t: 310h), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakir, ta1: muasasat alrisalati, 1420 hi - 2000 mi.

3-ruh albayan, li'iismaeil haqiy bin mustafaa al'iistanbuli alhanafii alkhalawati , almawlaa 'abi alfida' (t: 1127hi), ta: dar alfikr - bayrut.

4-fath alqidir, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (t: 1250hi), ta1: dar abn kathiri, dar klm altayib - dimashqa, bayrut, - 1414 hi.

5-maeani alquran wa'iierabuhu, li'iibrahim bin alsirii bin sahla, 'abu 'iishaq alzujaj (t: 311h), almuhaqiq: eabd aljalil eabduh shalabi, ta1: ealim alkutub - bayrut, 1408 hu

thalthan: kutub alhadith waeulumihi:

1- al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, limuhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abi hatim, aldaarimi, albusty (t:354h), altartib: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (t:739 ha) , tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, ta1: madrasat alrisalati, bayrut, 1408 hu .

2-al'ahkam alqurawiat min alnabii salaa allah ealayh wasalama, lieabd alhaqi bin eabd alrahman bin eabd allh bin alhusayn bin saeid 'iibrahim al'azdi, al'andalusii al'ashbili, almaeruf biabn alkharaat

(t:581 hu), tahqiqu: hamdi alsalafi, 'asbahi hadith alsaamaraayiy, ta: maktabat alrushd alriyad - 1416 ha .

3-byan alwahm wal'iiham fi kitab alqada'i, lieali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi, 'abi alhasan aubnan alqati (t:628h), almuhaqiqu: du. alhusayn ayit saeid, ta1: dar tibat - alrayad, 1418h.

4- tuhfat altarmudhii bisharh jamie almudhi, li'abi aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (t: 1353h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

5- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir li'a, alfadl 'ahmad bin ealii bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t: 852hi), ta1: dar alkutub aleilmiati, 1419hi.

6-khulasat alqada' fi muhimaat alsunan waqawaeid al'iislami, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf 'iinsan (t:676h) haqaqahu: husayn 'iismaeil aljumla, ta1: muasasat alrisalati- bayrut, 1418h

6- silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayiy fi al'umati, li'abi eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaj nuh bin najati bin adm, al'ushqudri 'uwdi (t: 1420h), ta1: dar almaearifi, alriyad 1412 hi / 1992 mi.

7-sunan abn majat - wamajat asm 'abih yazid - li'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini (t: 273h), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - muhamad kamil qurah bili - eabd allatif 'ahraz allah, ta1: dar alrisalat alealamiati, 1430 hi - 2009 mi.

8-snan dawud dawud, li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdii alsijistany (t: 275h), almuhaqiqi: sheayb al'arnawuwt - mhamad kamil qarah bili, ta1: dar alrisalat alealamiati, 1430 hi - 2009 mi.

9-snan altirmidhi, limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (t: 279hi tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2) wamuhamad fuad eabd albaqi (j 3) wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5), ta2: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masr, 1395 hi - 1975 mi.

10-alsunan alkubraa, 'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyi (t: 303h), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lahu: eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta1: muasasat alrisalat - bayrut, 1421 hi - 2001 ma.

11-alsunan alkubraa, li'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhwsrawjirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqii (t: 458h), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eataa, ta3: dar alkutub aleilmiati, bayrut-, 1424 hi - 2003 mi.

12-sharah sunan 'abi dawud, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghiitabaa alhufur badr aldiyn aleaynii (t: 855ha), almuhaqiqi: 'abu almundhir khalid bin 'iibrahim almasri, ta1: maktabat alrushd - alrayad, 1420 ha -1999 m .

13-sharh alsunat lil'iimam albaghui, lmhmd bn ezi aldiyn ebd masabih allatif bn eabd aleaziz bin 'amin aldiyn bn firishta, alruwmyu alkrmany, alhnfyu, 'iinjaz bi aibn almalik (t: 854 hu), tahqiq wadirasatu: lajnat mutakhasisat min almuhaqiqin bi'iishrafi: nur talb, ta1: 'iidarat althaqafat al'iislamiati, 1433h - 2012m.

14-kashf almnahij waltanaqih fi takhryij ahadith almasabihi, limuhamad bin 'iibrahim bin 'iishaq alsulami almunawi thuma alqahiri, alshafey, sadar aldiyn, 'abi almaeali (t: 803h), dirasatu: du. muhmad 'iishaq muhamad 'ibrahim, taqdima: alshaykh salih bin

muhamad allihayadan, ta1: aldaar alearabiat lilmusueat, bayrut – lubnan, 1425 hi – 2004 mi.

15- alfirdaws bimathur alkhatabi, lishiruih bin shahrdar bin shiru ya bin fanakhsru, 'abu shujae aldylmy alhamanii (t: 509h), almuhaqiqi: alsaeid bin basyuni zighlul, ta1: dar alkutub aleilmiat – bayrut, 1406h – 1986m.

16-alkitab yatadaman fi al'ahadith walathar, li'abi bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsii (t: 235h), almuhaqiqi: kamal yusuf alhut, ta1: maktabat alrushd – alrayad, 1409h.

17-kwthar almaeany aldarari fi kashf khabaya sahih albukhary, lmhmad alkhdir bin sayid eabd allah bin 'ahmad aljakni alshanqitii (t: 1354h), ta1: muasasat alrisalati, bayrut, 1415 h.

18-almujalasat wajawahir aleilmi, li'abi bakr 'ahmad bin marwan aldiynuri almaliki (t : 333hi), almuhaqiq : 'abu eubaydat alshahir bin hasan al salman, alnaashir : jameiat altarbiat al'iislamia (albahrayn – 'amu alhasm) , dar aibn hazam (bayrut – lubnan), tarikh alnashr : 1419h.

19-majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, li'abi alhasan nur aldiyn eali bin bikr bin sulayman alhaythamii (t: 807h), almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi, ta: maktabat alqudsi, alqahirata, 1414 ha, 1994 mi.

20-mkhtsr astdrak alhiafiz aldhdhhby ealaa mustdrak eabd allh alhakm, liabn almulaqin siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (t: 804ha), mutabaeat wadrast: ji 1, 2: eabd allah bin hamd allihaydan, ji 3 – 7 : saed bin eabd allah bin eabd aleazyz al hamaydat, ta1: dar aleasimat, alriyad – almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1411 h.

21-almsalik fi sharh muataa malki, lilqadi muhamad bin eabd allah 'abi bakr bin alearabii almueafirii alashabilii almalikii (t: 543hi), qara'ah wellq ealayhi: muhamad bn alhusayn alsulaymani waeayishat bint alhusayn alsalmani, qdam lah: yusuf alqaradawy, ta1: dar alghibi al'iislamii , 1428h .

22-alimustadrik ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn (t: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, ta1: dar alkutub aleilmiat - bayrut, 1411 - 1990m.

23-msanad 'ahmad bin hanbul, 'ahmad bin eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (t: 241h), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, alnasr: d eabd allah bin eabd almuhsin altarkit1: muasasat alrisalati, 1421hi.

24-almusnad sahih almukhtasar altahrir ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, limuslim bin alhajaaj 'abi alhasan alqushayri alnaysaburii (t: 261h), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd almutabaqiy, alnaashir: dar alturath alearabii - bayrut.

25- almuejami, lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb alkabir bin mutayr allakhmi alshaami, 'abi alqasim altabaranii (t: 360h), almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, ta2: maktabat aibn taymiat - alqahirati.

26-almafatih fi sharh almasabihi, alhusayn bin mahmud bin alhasan, mazhar aldiyn alzaydanyu alkufii aldaryr alshiyrazyu alhanafyu salm balmuzhiry (t: 727 hu), tahqiq wadirasatu: lajnat mutakhasisat min almuhaqiqin bi'iishrafi: nur talb, ta1: dar alnawadir.

27-manahat albari bisharh albukharii alsahihii almusamaa <<thifat albari>>, lizujria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abi yahyaa alsinikii almisrii alshaafieii (t: 926 hu), aetanaa bih waltaeliq ealayhi: sulayman bn dary aleazimi, ta1: maktabat alrushd , alrayad, 1426h.

28-wasaya aleulama' eind hudur almawti, li'abi sulayman muhamad bin eabd allah bin 'ahmad bin rabieat bin sulayman bin khalid bin eabd alrahman bin zabr aldhakia (t: 379h), almuhaqiqi: salah muhamad alkhaymi walshaykh eabd alqadir al'arnawuwta, ta1: dar aibn kathir - dimashq - bayrut, 1406 - 1986m.

rabiea: kutub alfiqah:

'a-alfiqh hanafi:

1-alaikhtiar litaelil almukhtari, lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaladi, majd aldiyn 'abi alfadl alhanafii (t: 683ha), ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min aleulama' alhanafiati), ta: matbaeat alhalabi - alqahira (wasawwratuha dar alkutub aleilmiati) - bayrut, waghiruha), 1356 hu.

2-al'asl almaeruf bialmabsuta, li'abi eabd allh muhamad bin alhasan bin fajd alshaybanii (t: 189h), almuhaqiqi: 'abu alwfa al'afghani, alnaashir: 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat - kratshi.

3-albahr alraqayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn bin 'iibrahim aldiyn bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisri (t: 970hi) wafi akhirihi: takmilat albahr alraqayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwri alhanafii alqadirii (t baed 1138hi)wbialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabidin , ta2: dar alkitaab al'iislamii.

4- albadayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn, 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (ta: 587ha), ta2: dar alkutub aleilmiati, 1406hi.

5-albinayat sharh alhidayati, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (t: 855ha), ta1: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, 1420 hu.

6-tabiiyn tamthil kanz sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshlbii, laeuthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (ta: 743 ha), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshlnbiu (t: 1021 ha) , ta1: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, 1313hi, (thama suratuha dar alkitaab al'iislamii ta2).

7-hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalah alfalahi sharah nur al'iidah, li'ahmad bin 'iismaeil altahtawii alhanafii - (t 1231 hu), almuhaqaqi: muhamad eabd aleaziz alkhalidi, ta1: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, 1418h - 1997m.

8-aljawharat alnayrati, 'abi bakr bin ealii bin muhamad alhadaadii aleabaadii alzabidi alyamanii alhanafii (ta: 800hi), ta1: almatbaeat altaqdimati, , 1322h.

9- radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, liaibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (ta: 1252ha), ta2: dar alfikir-birut, 1412hi.

10-aleinayat sharh alhidayati, limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abi eabd allah aibn alshaykh shams aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albab aldiynarti (t: 786h), ta: dar alfikri.

11-almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu (t: 483h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, tarikh alnashr: 1414h - 1993m.

12- almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam al'iiliktruniu hanifat radi allah eanhu, li'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albashir alhanafii

(ta: 616h), almuhaqiquna: eabd alkarim sami alfarisi, ta1: dar alkutub aleilmiati, bayrut – lubnan, 1424 hu .

13-alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, lisiraj aldiyn eumar 'iibrahim bin najim alhanafii (ta: 1005h), almuhaqiqi: 'ahmad eazw einayat, ta1: dar alkutub aleilmiati, 1422h - 2002m.

14-nur al'iidah wanajaat al'arwah fi alfiqh alhanafii, saeid bin eamaar bin eali alsharunbali almisrii alhanafii (ta: 1069h), almuhaqiqi: muhamad 'anis maharati, ta: almaktabat aleasriati: 1246 ha.

ba-alfiqh almalki:

1-'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin), li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, bialalsaawi almaliki (t: 1241h), alnaashir: dar almaearifi.

2-altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdarii algharnati, 'abi eabd allah almawaq aleiraqii (ta: 897ha), ta1: dar alkutub aleilmiati, 1416hi.

3-altanbih ealaa mabadi altawjih - qism aleibadati, li'abi altaahir 'iibrahim bin eabd alsamad bin bashir altanukhii almahdawii (ta: baed 536h), almuhaqiqi: alduktur muhamad bilhsan, ta1: dar aibn hazma, bayrut – lubnan, 1428 hi.

4-hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (t:1230h), alnaashir: dar alfikri.

5-aldhakhirati, 'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikii bialqarafi (t: 684h), almuhaqiqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad khubz bumatin, ta1: dar algharb al'iislami- bayrut, 1994m.

6-alrisalati, 'abi muhamad eabd allh bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alkirwani, almalikiu (t: 386ha), alnaashir: dar alfikri.

7-sharah alzurqany ealaa mukhtasar khalila, wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani, lieabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqanii almisrii (t: 1099hi), dabtih wasahahih wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin, ta1: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , 1422 hi - 2002 m.

8-eaqad aljawahir kawni fi madhhab ealam almadinati, li'abi muhamad jalal aldiyn eabd allh bin najm bin shas bin nizar aljuthamii alsaedii almalikii (t: 616h dirasati), watashghili: 'a. du. humid bin muhamad lihamra, ta1: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, 1423 hi - 2003 mi.

9-alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alkirwani, li'ahmad bin ghanim ('aw ghanim) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (t: 1126hi), ta: dar alfikri, 1415hi.

10-alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alhadith bin easim alnamirii alqurtibii (t: 463h), almuhaqaqi: muhamad muhamad 'ahid wild madik almuritani, ta2: maktabat alriyad, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1400h/1980m.

11-lawamie aldarar fi hatk 'astar almukhtasar [sharh majlis <<mukhtasar khalil>> lilshaykh khalil bin 'iishaq aljundii almalikii (t: 776 ha)], limuhamad bin muhamad salimi alshanqitii (1206 - 1302 ha), ta1: dar alridwan, nawakshuta- muritania, 1436h - 2015m.

12-almadkhali, li'abi eabd allh muhamad bin muhamad bin muhamad aleabdarii alfasii almalikii biabn alhaji (t: 737ha), alnaashir: dar altarathi.

13-mnah aljalil sharh mukhtasar khalil, limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abi eabd allah almaliki (t: 1299h), alnaashir: dar alfikr - bayrut, tarikh alnashr: 1409h/1989m.

14-mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t: 954hi), ta3: dar alfikri, 1412h - 1992m.

15-alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, li'abi muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almalikii (t: 386h), tahqiqu: eabd alfttah muhamad alhalu, alduktur/ mhmmad hajiy waghayruhima, ta1: dar algharb al'iislami, bayrut, 1999 mi.

ja-alfiqh alshaafieii:

1-'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abi yahyaa alsunikii (t: 926hi), ta: dar alkitaab al'iislamii.

2-al'um, lilshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (t: 204hi), ta: dar almaerifat - bayrut, 1410h/1990m.

3-bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii), lilruwyani, 'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha), almuhaqiqi: tariq fathi alsayida, ta1: dar alkutub aleilmiati, 2009 mi.

4-alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (tt: 558h), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri, ta1: dar alminhaj - jidat 1421 hu.

5-altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii, limuhyi alsanat, 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii

alshaafieii (t: 516 hu), almuhaqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, ta1: dar alkutub aleilmiati, 1418 hi - 1997 mi.

6-tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, li'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhaytmii (t:974hi), rujaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, ta: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, eam alnashri: 1357 hu - 1983 mu,(thim suratuha dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

7-tahifat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijiarmi ealaa alkhatib, lisulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (ta: 1221hi), ta: dar alfikri.

8-alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueuad-alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta1: dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1419h.

9-rudat altaalibin waeumdat almuftina, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, ta3: almaktab al'iislamii, bayrut- dimashqa- eaman, 1412h.

10-aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abi alqasim alraafieii alqizwinii (t: 623h), almuhaqiq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta1: dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1417 hi - 1997 mi.

11-almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)), li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t: 676ha), alnaashir: dar alfikri, (tabeatan kamilatan maeaha takmilat alsabaki walmutieii).

12-mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (ta: 977ha), ta1: dar alkutub aleilmiati, 1415h - 1994m.

13-almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (t: 476hi), ta: dar alkutub aleilmiati.

14-alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, likamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abi albaqa' alshaafieii (ta: 808ha), ta1: dar alminhaj (jda), almuhaqiqa: lajnat eilmiatun, 1425h.

15-nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t: 1004hi), t 'akhiratun: dar alfikri, bayrut, 1404h/1984m.

16-alwsit fi almadhhabi, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t: 505h), almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir, ta1: dar alsalam - alqahirati, 1417.

da-alfiqh alhanbali:

1-al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (t: 885 hu), tahqiqu: da/ eabd allah bin eabd almuhsin alturki - da/ eabd alfataah muhamad alhalu, ta1: dar hajr , alqahirat - , 1415 h .

2-hashiat alkhalwti ealaa muntahaa al'iiradat, limuhamad bin 'ahmad bin ealii albuhuti alkhalwaty (t: 1088 hu), tahqiqu: du/ sami bin muhamad bin eabd allah alsaqir , du/ muhamad bin eabd alllh bin salih allihayadan, 'asl alkitabi: 'utruhata dukturah llmhqqayn, ta1: dar alnnwadr, suria, 1432 h.

3-alsharh alkabir (almatbue mae almuqanae wal'iinsafi), lishams aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (t: 682 hu), tahqiqu: da/ eabd allah bin eabd almuhsin

alturki - da/ eabd alfataah muhamad alhalu, ta1: dar hajr , alqahirat , 1415 hi.

4-alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, limansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbalaa (t: 1051hi), wamaehu: hashiat alshaykh aleuthaymin wataeliqat alshaykh alsaedi, kharaj 'ahadithahu: eabd alquduws muhamad nadhir, ta: dar almuayid - muasasat alrisalati.

5-alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi, limuhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abi eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbalii (t: 763h), almuhaqiqi: eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta1: muasasat alrisalati, 1424 hi - 2003 mi.

6-alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t: 620ha), ta1: dar alkutub aleilmiati, 1414 hi - 1994 mi.

7-kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin salah aldiyn bin hasan bin 'iidris albahutaa alhanbalaa (t: 1051hi), ta: dar alkutub aleilmiati.

8-almughaniy liabn qadamata, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdisii (t: 620hi),ti: maktabat alqahirati, 1388hi.

ha-alfiqh alzaahiri:

1-almuhalaa bialathar, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsii alqurtubii alzaahirii (t: 456hi), ta: dar alfikr - bayrut.

wa-alfiqh aleami:

1-'ahkam almaqabir fi alsharieat al'iislamiati, lilduktur eabd allah bin eumar bin muhamad alsuhaybani, ta1: dar abn aljuzi.

2-al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t: 319h), almuhaqiqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad, ta1: maktabat makat althaqafiati, ras alkhimat - al'iimarat alearabiat almutahidati, 1425h - 2004 m.

3-al'iiqnae liabn almundhiri, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t: 319hi), tahqiqi: alduktur eabd alllh bin eabd aleaziz aljabrin, altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi.

4-al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, lieali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqatan (t: 628h), almuhaqiqi: hasan fawzi alsaeidi, ta1: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, 1424 hi - 2004 mi.

5-alrawdat alnidiat sharh aldarar albahiati, li'abi altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin ealii bin lutf allah alhusaynii albukharii alqinnawjy (t: 1307hi), ta: dar almaerifati.

6-almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, eadad al'ajza'i: 45 juz'a, altabeati: (man 1404 - 1427 ha), ..al'ajza' 1 - 23: altabeat althaaniatu, daralsalasil - alkuayti, ..al'ajza' 24 - 38: altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masra, al'ajza' 39 - 45: altabeat althaaniatu, tabe alwizarati.

khamsan: kutub altarajim waltabaqati:

1-alastieab fi maerifat al'ashabi, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t: 463h), almuhaqiq: eali muhamad albijawi, ta1: dar aljili, birut, 1412 hi - 1992 mi.

2-altaarikh alkabiri, limuhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abi eabd allah (t: 256hi), ta: dayirat almaearif

aleuthmaniati, haydar abad- aldakn, taht muraqabati: muhamad eabd almueid khan.

3-altabaqat alkubraa, li'abi eabd allah muhamad bin saed bin manie alhashimi bialwala'i, albasarii, albaghdadii almaeruf biaibn saed (t: 230h), t: 'iihsan eabaas, ta1: dar sadir- birut, 1968 mi.

sadsan: kutub allughat walmaeajimi:

1-taj alearus min jawahir alqamusa, lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abi alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (t: 1205h), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, ta: dar alhidayti.

2-altaerifat alfiqhiatu, limuhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, ta1: dar alkutub aleilmia ('iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h - 1986mi), 1424h - 2003m.

3-aleayn, li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasarii (t: 170h), almuhaqiqi: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal.

4-lisan alearbi, limuhamad bin makram bin ealaa, 'abi alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (t: 711hi), ta3: dar sadir - bayrut- 1414 h.

5-almuhkam walmuhit al'aezamu, li'abi alhasan ealii bn 'iismaeil bin sayidih almursii [t: 458hi], almuhaqiq: eabd alhamid handawi, ta1: dar alkutub aleilmiati-birut, 1421 hi - 2000 mi.

6-mukhtar alsahahi, lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t: 666h), almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad, ta5: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, 1420h / 1999m.

7-muejam lughat alfuqaha'i, limuhamad rawaas qileiji-hamid sadiq qanibi, ta2: dar alnafayisi, 1408 hu.

8-almuejam alwasiti, limajmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), alnaashir: dar aldaewati.

9-alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'uthir (t: 606hi), ta: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi.

sabean: masadir eamat wamawaqiea:

1-albahth aleilmi, haqiqatuhu, wamasadiruhi, wamadatihi, wamanahijiha, wakitabatuhu, watibaeatihu, wamunaqashatihu, lilduktur eabd aleaziz bin eabd alrahman bin eali alrabieati, ta6 maktabat fahd alwataniati-alriyad.

2-bawaabat al'ahram alalkitruniati.

3-jaridat 'akhbar alyawm eabr safhatiha alalkitruniati.

4-fatawaa allajnat aldaayimat - almajmueat althaaniatu, lilajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwysh, alnaashir: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat liltabe - alriyad.

5-markaz al'azhar alealamii lilfatwaa eabr safhatih alrasmiat fis buk.

6-muasueat fitawi dar al'iifta' almisriat alalkitruniati.

7-mawqie al'iislam suaal wajawabi.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	التمهيد: المطلب الأول: مفهوم المقابر	٩١٦
٢	هيئة القبر	٩١٧
٣	المطلب الثاني: الحكمة من دفن الموتى	٩١٩
٥	المبحث الأول: صورة القبر	٩٢٣
٦	المطلب الأول: حكم تعميق القبر	٩٢٤
٧	المطلب الثاني: مقدار عمق القبر	٩٢٧
٨	المطلب الثالث: الشق واللحد	٩٣٢
٩	المبحث الثاني: كيفية الدفن:	٩٣٥
١٠	المطلب الأول: حكم الدفن في الفساقي	٩٣٦
١١	المطلب الثاني: حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد	٩٤٤
١٢	المطلب الثالث: حكم العَظّامة أو المَعْظَمة	٩٤٥
١٣	المطلب الرابع: حكم المقابر ذات الطوابق	٩٥٦
١٤	الفرع الأول: حكم ارتفاع القبر عن الأرض	٩٥٦
١٥	الفرع الثاني: حكم بناء المقابر متعددة الطوابق	٩٥٨
١٦	الخاتمة	٩٦٥
١٧	التوصيات	٩٦٧
١٨	فهرس المصادر	٩٦٨
١٦	فهرس الموضوعات	١٠٠٢